



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

المجلد ١٤ - العدد ١ - آذار ٢٠٢٤

The role of governance mechanisms in balancing labor relations according to Labor Law The Iraqi No. (37) of 2015 _A comparative study_

¹ Prof. Dr. Saba Noman Rasheed ² Zahraa Fadel Qasim

¹ College of Law, University of Baghdad

Abstract:

Countries flourish due to the flourishing of private sector which aids in facilitating the growth of private sector and creating a suitable environment, a decent work and presenting big services with value therefore to earn the citizens trust through finding the laws and systems that organize the relationships among all members of project and make these relationships more stable and creating a type of balance among these members. In the last three years using the governance term became more popular in many fields like economic and social ones.

So, it became necessary for many countries especially the developing ones to adopt the governance as a part of their working law and since the governance is a system and each system needs mechanisms to be actually applied. These mechanisms work together in a harmonious active frame for creating a safe working environment that prevails justice, discipline, credibility and achieving the balance by protecting the weak member which represents the worker and also restricting the authorities of employer, and achieving benefits of other members by approving behaviour control inside the project, especially the employer's behaviour which should be away of the utilitarian behaviour or using his power in arbitrary way, and preventing the exit from established protective rules which decided in the labor legislation , all that can be done through four mechanisms with different goals.

1: Email:

Dr.saba@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

Zahraa.Fadel2102m@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

10.37651/aujlps.2024.145680.1150

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

governance
employer
worker.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



دور آليات الحكومة في توازن علاقات العمل وفق قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة

٢٠١٥ دراسة مقارنة

أ.د صبا نعمان رشيد الويسى^١ زهراء فاضل قاسم^١ كلية القانون جامعة بغدادالملخص:

تزدهر الدول بواقع تطور القطاع الخاص المساعد في تهيئة بيئة تسهل وتنير نمو القطاع الخاص وتتوفر بيئة مناسبة وعمل لائق وتسعى لتقديم خدمات كبيرة وقيمة تكسب من خلالها ثقة المواطنين بالقطاع الخاص ويكون ذلك من خلال إيجاد القوانين والأنظمة التي تنظم العلاقة بين جميع الأطراف في المشاريع وجعلها أكثر استقرار و إيجاد نوع من التوازن بين تلك الأطراف وخلال العقود الثلاثة الأخيرة شاع استخدام مفهوم الحكومة في العديد من المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية فأصبح من الضروري تبني الدول خصوصاً النامية منها مفهوم الحكومة في قانون العمل وبما ان الحكومة عبارة عن نظام وكل نظام يحتاج الى آليات ليطبق على ارض الواقع و هذه الآليات تعمل معاً في اطار متماسك وفعال من أجل خلق بيئة عمل امنة وسليمة يسودها العدالة والانضباط والشفافية وتحقيق التوازن بحماية الطرف الضعيف المتمثل بالعامل وتقيد سلطات صاحب العمل وتحقيق مصالح الأطراف الأخرى من خلال ضبط السلوكيات داخل المشروع وبالاخص سلوك صاحب العمل والابتعاد به عن السلوك النفعي وممارسة سلطاته بشكل تعسفي والعمل على منع الخروج عن القواعد الحماية المقررة في تشريعات العمل كل ذلك يكون عن طريق اربع آليات ذات اهداف مختلفة .

الكلمات المفتاحية:

الحكومة، صاحب العمل، العامل.

المقدمة

شاع استخدام مفهوم الحكومة واستحوذ على اهتمام الباحثين خصوصاً بعد النجاح الكبير الذي حققه في العديد من المجالات والتي كان من ابرزها المجال الاقتصادي فأصبح من الضروري ان تبني الدول خصوصاً النامية منها مفهوم الحكومة في قانون العمل وبالتالي حوكمة سلطات صاحب العمل خصوصاً بعد تزايد إشكاليات علاقات العمل والصراع الذي طال بين صاحب العمل والعمال عبر التاريخ كون صاحب العمل دائماً الطرف الأقوى في هذه العلاقة منذ الأزل حيث انه المالك لوسائل الانتاج واستقلاله بالإدارة وجنى أرباح المشروع

ولم يكن في ذلك الحين للعمال القوة الكافية في ان يتفاوضون ويطالعون بحقوقهم فزاد أصحاب العمل في تعسفهم باستخدام سلطاتهم المطلقة في ظل غياب للقوانين والأنظمة التي تحد من هذه السلطات وتحمي حقوق العمال ذلك أدى الى غضب واصطدام حقيقي بين العمال وأصحاب العمل فكان لابد من نبذ أفكار العصر القديم تدريجياً كونها لم تعد تتلائم مع تطور مفاهيم العصر الحديث وتبني أفكار جديدة قائمة على الشفافية والمساواة وسيادة القانون والمشاركة في اتخاذ القرارات وغيرها من الأفكار التي جاء بها مفهوم الحكومة عبر آليات ذات اهداف اجتماعية وأخرى ذات اهداف رقابية تضمن بيئة عمل لائقة تحمي العامل

أولاً: إشكالية البحث:

الإشكالية التي يتناولها البحث تتمحور حول مدى فعالية ودور آليات الحكومة في توازن العلاقة بين اطراف علاقات العمل وسنوضح من هذه الإشكالية في جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل بالآتي:

- ١- ما المقصود بمفهوم حوكمة في مجال قانون العمل؟
- ٢- هل تسهم آليات الحكومة في تحقيق التوازن بين اطراف علاقات العمل؟

ثانياً: اهداف البحث:

يهدف البحث الى العديد من النقاط التي تتمحور جميعها حول التوازن في علاقات العمل وخلق بيئة عمل لائقة أمنة الى بيان مدى تأثير مبادئ الحكومة في جعل بيئة العمل بيئة سلية تحترم وتحمي حقوق العمال وفي ذات الوقت تحمي مصالح أصحاب العمل وكذلك يهدف البحث الى بيان دور آليات الحكومة بأهدافها الاجتماعية والرقابية في توازن العلاقة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تبعد أهمية البحث من كونه يمس شريحة كبيرة من المجتمع الا وهي الطبقة العاملة في القطاعات المشمولة بقانون العمل حيث اولت الدولة اهتمام بالغ في جعل بيئة العمل بيئة ملائمة و مناسبة يسودها الاستقرار والتوازن بين اطراف علاقات العمل في ظل توجهات الدولة بالاعتماد على القطاعات المتعددة بعيداً عن القطاع العام واقتصاد السوق الحر والعمل على ترغيب الشباب واستقطابهم بالتوجه للعمل في القطاع الخاص والتقليل من التوظيف الحكومي الذي أثقل كاهل ميزانية الدولة وامتلاء وزاراتها بالموظفين فكان لابد من النهوض باواقع القطاع الخاص وإيجاد الأنظمة والتشريعات التي تحدد حقوق وواجبات اطراف علاقات العمل وحماية الطرف الضعيف فيها والعمل على نشر مفاهيم الشفافية والمشاركة والمساواة وسيادة القانون والمحاسبة وغيرها من المفاهيم من خلال آليات الحكومة.

رابعاً: خطة البحث:

سنوضحها بعد ان نبين مفهوم الحكومة ومبادئها لذلك سنقسم البحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: مفهوم الحكومة كنظام لتوازن علاقات العمل

المبحث الثاني: -آليات الحكومة ذات الأهداف الاجتماعية
المبحث الثالث: -آليات الحكومة ذات الأهداف الرقابية.

I. المبحث الأول

مفهوم الحكومة كنظام لتوزن علاقات العمل

مصطلح الحكومة يعد من المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية التي لم يتوصل اللغويين والباحثين والكتاب الى ترجمة حرفية لمصطلح (governance) في اللغة العربية حيث وجد في اغلب المعاجم اللغوية العربية انه يعود الى الفعل الثلاثي (حَكَمَ) قيل انها مشتقه من كلمة الحكمة وما تستلزمها الحكمة من الارشاد والنصيحة والتوجيه^(١) ويأتي مصطلح حوكمة على وزن فوولة جاءت في المعجم القانوني بمعنى (يدير، يسيطر، ينظم)^(٢)، وجاءت بمعنى (حاكمية، حكم، حاكم)^(٣) كذلك جاءت بمعنى (دفة المركب ، مقود الطائرة)^(٤) في اشارة لمن يقوم بادارة وتوجيه السفينة او المركبة ويتكون من ايصالها الى بر الامان دون خسائر من الركاب او البضائع ولعل الغموض الذي اعتبرى هذا المصطلح يعود لحداثته وكذلك عدم وجود تعريف موحد وشامل كونه يستخدم في عدة مجالات منها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية إضافة الى ذلك انه مصطلح مازال في بداية التكوين وان الكثير من قواعده ومعاييره تحتاج الى التعديل وتطوير^(٥) اما بخصوص التعريف واضح وعليه الاصطلاحى للحكومة فقد كرس معظم الباحثين جهودهم من اجل وضع تعريف واضح وعليه فقد عرفتها "الأمم المتحدة United nations " هي مجموعة القواعد والإجراءات والآليات المتخذة من قبل كل السلطات التي تضمن التطبيق الجيد لإدارة الشؤون الدولة في أعلى مستوى من الفعالية "^(٦) اما مجموعة الحكومة الدولية (GGG): - عرفت الحكومة عام ١٩٩٥ على انها " مجموعة من الطرق المتعددة لتسخير الاعمال المشتركة من طرف الافراد والمؤسسات العمومية والخصوصية"^(٧).

ونستخلص مما تقدم تعريفاً للحكومة في مجال قانون العمل انها مجموعه من القوانين والقواعد واللوائح التي يمكن من خلالها إدارة المشاريع ومراقبة وتنظيم العلاقة بين الاطراف

(١) بن عيشي بشير، يزيد تقرارت، حوكمة الشركات من منظور محاسبي، (الجزائر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧)، ص ٢٤.

(٢) حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانونى، عربى/إنكليزى، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٢)، ص ٣١٩.

(٣) سهيل ادريس، قاموس المنهل، ط٦، (بيروت: دار الآداب)، ص ٤١٩.

(٤) ابراهيم نجار، احمد زكي بدوى،قاموس القانونى، (بيروت: مكتبة لبنان)، ص ١٤٩٨.

(٥) حيدر حسين عباس، "بناء أنموذج لحكومة عمليات المشروعات أستعمال أسلوب دلفى"، بحث للدبلوم العالى، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، (٢٠١٧): ص ٢٨.

(٦) د. عيجولي خالد، "معايير التدقيق الدولى كآلية لتعزيز حوكمة المؤسسات المالية"، بحث منشور فى مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، الجزائر، المجلد ٠٥ / العدد: ٠٢، ص ٢٣٦.

(٧) د. انيسة سدرة، "حوكمة الشركات كآلية لحماية أسواق الأوراق المالية من الازمات - دراسة حالة الازمة المالية العالمية"، ٢٠٠٨، ورقة بحثية منشورة في مجلة المالية والأسواق، الجزائر، مجلد٥، العدد١، ٢٠١٩)، ص ١٠٦ . د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، (عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ١٦.

ذات الصلة من صاحب العمل والعمال وأصحاب المصلحة والعمل على إيجاد حالة من التوازن والانضباط السلوكى المهني بما يكفل حماية واحترام حقوق جميع الأطراف. ولابد لنا ان نشير الى الأسباب التي ساعدت على ظهور الحكومة وهي كالتالي: -

١-نظريّة الوكالة ويقصد بهذه النظرية "عقد يقوم بموجبه واحد او اكثر من الافراد (الأصيل او الموكل) (بتعيين واحد او أكثر) (الوكيل) لكي ينجذ بعض الأعمال و الخدمات نيابة عنه وتقويضه في اتخاذ بعض القرارات ورعاية مصالح الموكل^(١) فينظر للمشروع وفق هذه النظرية بأنّه تجمع لعدد من العلاقات النظريّة سعى هذه النظرية لحل مشكلة كثرة المؤسسات وتشتت الملكية و تضارب المصالح كذلك الحد من سلوكيات الإداره بترجيح مصلحتها الشخصية على مصلحة باقي الأطراف من خلال تبني المبادئ الأساسية للحكومة مثل الشفافية والافصاح التي ستنظم العلاقة بين الوكيل والموكل بشكل افضل حيث يحدد عمل كل منها.

٢- العولمة

يقصد بالعولمة "عملية اندماج أسواق العالم في الحقوق التجارية والاستثمارات المباشرة وسهولة انتقال الأموال والقوى العاملة ضمن مفهوم رأسمالية الأسواق الحرة^(٢) فالعولمة تدعم الفاعلية من خلال المنافسة والسعى نحو تحقيق الازدهار الاقتصادي حيث شهدت العديد من الدول الفقيرة نمو اقتصادي سريع وتدنى مستويات الفقر ونمو مجتمع من العمالة الماهرة وساعد ذلك في اذابة الحدود بين الدول وسهولة تنقل العمالة في العالم مما ساهم في اكتسابهم الخبرات إضافة الى زيادة انتاجيتهم^(٣) مقابل تلك الإيجابيات كان هناك سلبيات ومساوي للعولمة أثرت بشكل سلبي على العمال وحقوقهم تتمثل بفرض برامج التثبيت الاقتصادي على الدول من قبل البنك الدولي والنقد الدولي من خلال رسم سياسة الإصلاح لكل دولة استجابة لمتطلبات العولمة وبذلك ينحصر دور الدولة وتوجه نحو بيع المشروعات والشركات للقطاع الخاص والتخلص من عدد كبير من العمال بتسریعهم التي كانت تعمل في مشروعات القطاع العام من أجل ترشيد التكلفة وزيادة الربح^(٤).

٣-شخصية القطاع العام

تعرف الشخصية وفقاً لمفهوم القانوني لها هي نقل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص والتي تتحقق في هاتين الأولى أن تفقد الأشخاص المعنية

(١) احمد خزعل محمود، "توظيف مبادئ حوكمة الموارد البشرية في الحد من ظاهرة الاحتراق الوظيفي"، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٢٠، ص ٣٩.

(٢) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، (عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ١٦.

(٣) محمود عدنان وديع "العولمة والبطالة تحديات التنمية البشرية المعهد العربي الخبراء للتخطيط - سلسلة اجتماعات"، العدد ٢٣ ، الكويت، ابريل، ٢٠٠٧ ص ١٤-١٢. منشور عبر الرابط الالكتروني بتاريخ https://www.arab-api.org/Files/Publications/PDF/201/201_ex23.pdf .٢٠٢٣/١١/٢٢ الساعة ١:٤٠

(٤) د. احسان محمد حفظى، "العولمة وفرص العمل لدى الطبقة الوسطى دراسة ميدانية"، بحث منشور عبر الرابط الالكتروني https://bfalex.journals.ekb.eg/article_153422_9c90a9a587f265fcacf138487c642b2e3.p df تاريخ الدخول ١٠٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢، ص ٤-٣.

العامة أغليبة رأس مال إحدى الشركات^(١) ان الخخصصة تصطدم بحقوق القوى العمالية فالبعض يرى انها تسهم في زيادة معدل البطالة ولها تأثير سلبي فيما يخص مسألة توفير فرص العمل فالمرافق

العامة عندما تحول ملكيتها لصالح القطاع الخاص وجد ان الكثير من العمال تعرضوا للإقصاء او التهديد او التسريح فأحياناً بعد خصخصة المشروع يقوم صاحب العمل بإعادة هيكلة النظام استناداً لسلطاته الإدارية الممنوحة له وفق القانون فيستغني عن بعض العمال او يلجأ الى استخدام العمالة الأجنبية بحجة عدم الخبرة الكافية لدى العمالة المحلية^(٢) فأن ذلك يسهم في زيادة البطالة ، انخفاض الكفاءة الإنتاجية وقلة خبرة العمالة الوطنية وايضاً يظهر أثر الخخصصة السلبي على أجور العمال فيكون اما بتقليل اجورهم او تسريحهم من العمل بشكل تعسفي اما بقرار منفرد من قبل صاحب العمل او بالضغط على العامل لقيام بانهاء عقده بارادته وبذلك يفقد العامل اجره الذي يعتمد عليه في معيشته.

٤-الازمات المالية

بعد اخفاق الشركات الكبرى العملاقة دولياً وحدث العديد من الازمات المالية في دول جنوب شرق آسيا ، روسيا، أمريكا اللاتينية وتکبد تلك الشركات خسائر مالية كبيرة وإعلان المساهمين انهم غير مستعدين لتحمل نتائج الفساد المالي والسعى في تحقيق الأرباح بصورة سريعة والفشل الإداري وعدم الالتزام بأخلاقيات العمل^(٣) وبعد الازمة العقارية سنة ٢٠٠٨ التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية التي أدت الى افلاس العديد من الشركات والمصارف والمؤسسات وانخفاض حجم الإنتاج وبالتالي زيادة البطالة والأضرار بعدد كبير من شريحة العمال^(٤) بسبب القصور والضعف في بعض القوانين والتشريعات التي كانت تحكم المجال الاقتصادي وايضاً الافتقار الى آليات الرقابة والاشراف على الإدارات وسلوكياتها بهذه الازمات والانهيارات كانت نتيجة حتمية لفقدان الشفافية في المعاملات والافصاح عن المعلومات الحقيقة. وبعد بيان تعريف الحكومة كنظام لتوزن علاقات العمل والاسباب التي ساعدت في ظهور هذا النظام ونجاحه ستقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه أهمية الحكومة في علاقات العمل وفي المطلب الثاني نتناول مبادئ الحكومة.

(١) عبد القادر ب. ص.، ابراهيم ر. خ.. "حكم الخخصصة بمفهومها القانوني في التشريع العراقي – دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"، مجلة العلوم القانونية، ٣٤، (٥)، (٢٠١٩) : ٣١٤-٣٤٧ .
https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.314 ص ٣٢.

(٢) د. صبا نعمان رشيد الويسى، دراسات في علاقات العمل، (بدون طبعه: ٢٠١٢)، ص ٣١.

(٣) جlap محمد، "حكومة الشركات في المنظومة المصرية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٠)، ص ٥٥.

(٤) شتيوي ربيع، "الحوار الاجتماعي وترقية العمل اللائق من منظور تشريعات العمل الدولية والوطنية"، بحث منشور في مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين ببايناين - سطيف، الجزائر، مجلد ١٦، العدد ٠٢، (٢٠٢١)، ص ٢١٩.

I.أ. المطلب الاول

أهمية الحوكمة في علاقات العمل

تبرز أهمية حوكمة في علاقات العمل انها تقيد سلطات صاحب العمل ومنعه من التعسف في استعمال سلطاته ضد العمال من خلال تنظيم علاقات العمل وإيجاد قدر من التوازن بحيث لا يكون هناك طرف قوي على حساب طرف ضعيف من خلال تحديد الحقوق والواجبات^(١) وهذا تضمن إدارة المشاريع في القطاع الخاص بشكل جيد وتجنب ان ثدار المشاريع حسب اهواء صاحب العمل، كما انها توفر بيئة عمل مناسبة ولائقة للعمال يتتوفر فيها الأمان، الكرامة الإنسانية، الحماية الاجتماعية للعامل واسرته^(٢)، وتزيد من الاهتمام بمعايير الصحة والسلامة المهنية داخل المشاريع وإزالة الملوثات والمواد السامة والخطرة التي تؤثر على حياة العمال^(٣) وأيضاً تضمن الحوكمة الحياد والاستقامة والعدالة والمساواة في التعامل مع جميع العمال في المشاريع دون تمييز^(٤)، كما للحوكمة أهمية في فرض الرقابة والمحاسبة على جميع التصرفات الغير مقبولة سواء كانت على المستوى المادي او الاداري او الأخلاقي واخيراً انها توفر فرص لجذب الاستثمار الأجنبي وزيادة مشاريع القطاع الخاص وبالتالي توفير فرص عمل للأيدي العاملة العاطلة عن العمل ذلك من شأنه ان يجعل الحوكمة من ابرز وسائل النمو والرقي الاجتماعي حيث انها تعد من الابعاد الأساسية للتنمية البشرية^(٥).

I.ب. المطلب الثاني

مبادئ الحوكمة كمفهوم لتوازن علاقات العمل

الحوكمة كأي نظام يتميز بمجموعة من المبادئ التي يتميز بها والتي تسعى لإعطاء الجوانب الفكرية الكاملة عنها وهي كالتالي:-

(١) غسان علي سلامة، "الحوكمة في ظل العولمة"، ورقة بحثية، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، طرابلس، (١٥-١٧ ديسمبر ٢٠١٢)، ص ٢ تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني عبر الرابط [الالكتروني](http://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/1/60.pdf) ٢٠٢٢/١٢/٥ الساعة ٧:٣٦م.

(٢) سماح عبد السلام البيرة، نجية إبراهيم السعداوي، "حقوق والتزامات العامل في ظل قانون علاقات العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية"، بحث منشور في مجلة البحث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبية، العدد ٩، ص ٢.

(٣) رميساء كراد، "دور اليات الرقابة الداخلية في تعديل حوكمة الشركات"، (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مoidi - أم البوادي - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير"، الجزائر، ٢٠١٦)، ص ٩٣.

(٤) الأشهب الياس، "مسؤولية هيئة مجلس الإدارة في تعديل حوكمة الشركات، دراسة حالة شركة سونلغاز- الوادي"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خضرير- بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٥)، ص ١٣.

(٥) مدحت محمد أبو النصر، "الحكومة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، (القاهرة، مصر: المجموعة العربية للتربية والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥)، ص ٥١.

١-الشفافية والافصاح:- هما من اهم مبادئ الحكومة ويقصد بهما عرض صورة واقع وحقيقة لكل ما يحدث وفي الوقت المناسب^(١) حيث يتم الإفصاح عن كل البيانات والمعلومات التي تخص المشروع بشكل موضوعي وبشفافية تامة بشكل يمكن العمال والجهات الرقابية ومن يهمه الامر الاطلاع على المعلومات بكل سهولة ويسراً ولا يوجد أي إخفاء أبى الابتعاد عن ثقافة السرية^(٢) فمثلاً من حق العامل الاطلاع على طبيعة العمل وما يحمله من مخاطر وساعات العمل التي قد تكون طويلة جداً قبل توقيع العقد كذلك تفاصيل اجره والنسب المستقطعة من اجره مثل (ضريبة، ضمان اجتماعي، انتماء نقابي) وغيرها هذا بالنسبة للعمل اما بالنسبة للجهات الرقابية فمن حقها الاطلاع على السجلات والبيانات الخاصة بالمشروع والعامل كذلك النظام الداخلي للمشروع وغير ذلك من امور تتطلب الاطلاع عليها من تلك الجهات بما يسهل عملها في المتابعة والمرأقب.

٢- المساعلة والمحاسبة:- وهي احد مبادئ الحكومة ووسيلة يتم من خلالها متابعة صاحب العمل واي شخص اخر مسؤول في المشروع عن كيفية استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم المقرر لهم قانوناً والمحاسبة عن السلوكيات الغير مرغوبة والتي لا تتفق مع القوانين والأنظمة ولا مع حقوق الانسان فتجاوز صاحب العمل لسلطاته يعرضه للمساعلة المسائلة يجب ان يقترب بتفعيل القوانين من اجل ملاحقة كل من ارتكب خطأ او اساء انها تعد أدلة لتوجيه السلوك كونها تشعر العمال وأصحاب العمل محاسبين على القرار ونتائجها وايضاً ان وجود المساعلة تضمن حسن المعاملة والمساواة داخل المشاريع.

٣-المشاركة :-تعني حرية التعبير وابداء الرأي واشتراك جميع الأطراف في وضع السياسات واتخاذ القرارات من خلال التشاور والحوار^(٣) والمشاركة تعني ان يدعوا أصحاب العمل واللقاء بهم على طاولة حوار للاستماع لهم وعرض مشاكلهم للمناقشة فيها والوصول الى افضل الحلول كذلك التحاور في اتخاذ القرارات فلم يعد يقتصر اتخاذ القرارات على صاحب العمل فقط كما في العقود السابقة بل اصبح الفكر الحديث يدعو من خلال تبني مبادئ الحكومة على أهمية مشاركة العمال في الإدارة وفي اتخاذ القرارات فكلما اشتراك العمال في اتخاذ القرارات كلما كانت القرارات اقرب للصواب وكان العمال اقدر على فهم القصد والمغزى من القرار وبالتالي اكثر حرصاً على تطبيقه^(٤) وليس هذا فحسب بل المشاركة تكون ايضاً في أرباح المشروع وهذا من شأنه ان يولد حافز معنوي وآخر مادي

(١) سلامه عبد الصانع امين، الالتزام بالافصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات ، (القاهره: دار النهضة العربيه، ٢٠١٥)، ص.٧.

(٢) محسن مهدي رباط، "الحكومة مسار لتطوير القطاع السياحي العراقي في ظل التنمية البيئية المستدامة"، (أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم السياحة وإدارة الفنادق، ٢٠١٥)، ص .٢٣ .

(٣) ربيعة تجاني، "حكومة مؤسسات التعليم العالي"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦ ، الجزائر)، ص.٢٣.

(٤) د. محمد منير مرسى، الادارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، (القاهره، مصر: عالم الكتب، ٢٠١٠)، ص .١٠٢ .

لدى العمال لزيادة الإنتاجية وتعتبر مشاركة العمال في الإدارة وارباح المشروع حقاً طبيعياً يملئه قواعد العدل والإنسانية^(١).

٤-الانضباط: -ويقصد به الالتزام بالقانون والتشريع والتقييد بمعايير القيم والأخلاق وكذلك التعليمات التي تحدد الواجبات من أجل خلق سلوك أخلاقي مهني صحيح ومناسب لبيئة العمل وذلك يعد مبدأ أساسى للحكومة.

٥-سلطة القانون: -ويقصد بها ان يتم تطبيق نصوص القانون والاحكام على الجميع دون تمييز وهي أداة لتوجيه سلوك العمال في بيئة العمل حيث يجب ان تقسم القوانين بالوضوح كي يتم الامتناع لها وكذلك يجب ان تكون القوانين متفقة مع معايير حقوق الانسان وايضاً وضع طرق والاليات للشكوى واى مخالفة للقوانين وتعرف في استعمال السلطة حيث ان الحكومة تخضع الجميع سواء كانوا عمال او أصحاب عمل للقانون ولا شيء يعلو على القانون وهذا يعزز الشعور بالعدالة والاطمئنان لدى افراد المجتمع^(٢).

٦-الرقابة: -تعرف الرقابة على انها "رقابة الإدارة لنفسها بنفسها فنقوم بتصحيح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة او ما يكشف عنه الأفراد في تظلماتهم المرفوعة اليها"^(٣) كذلك عُرفت على انها "حق قانوني يخول أجهزة معينة في الدولة سلطة تحديد اهداف العمل الإداري والتحقق من ان تلك الاعمال جاءت لتحقيق هذه الأهداف وأزالة أسباب أي انحراف يعيق ذلك"^(٤) ومن خلال التعريفان يتضح لنا ان للرقابة اشكال عديدة ولا تنحصر بجهة واحدة انما قد تمارس الإدارة ذاتها الرقابة على اعمالها او قد تكون بياجاد جهاز متخصص يتولى مهمه الاشراف على تطبيق القوانين وكذلك وضع عقوبات على مخالفة تلك القوانين ومن خلال المراقبة والكشف عن حالات الفساد وإساءة استعمال السلطة والمقصرين^(٥) فلن يكون هناك نظام فعال مالم يوجد في نفس الوقت نظام مناسب للرقابة على تطبيقه.

٧-العدالة: - يستخدم مصطلح العدالة لوصف الانصاف في المعاملة للعمال في بيئة العمل حيث ان التعامل غير العادل يؤثر في نفسية العمال داخل المشروع وبالتالي يؤثر على كفاءة أداء العمال فالعدالة تخلق بيئة عمل جيدة تتصف بالإيجابية والممارسة السليمة للاعمال في

(١) ابراهيم علي ل، "القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥"، مجلة تحسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، (٢)، (٢٠٢٢): ١٢٤-١٤٨.

<https://doi.org/10.59791/tmrs.v2i2.556>

(٢) طارق كاظم جاسم، "دور الحكومة في رفع مستويات الابداع التنظيمي - دراسة تحليلية في وزارة الاعمار والإسكان"، بحث دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد قسم الإدارة العامة، (٢٠٢٠): ٣٥.

(٣) محمد كامل ليلة، الرقابة على الأجهزة الإدارية، دراسة مقارنة، (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤)، ص ١٣٠.

(٤) كلاويش مصطفى الزلمي، "نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة النهرین، كلية الحقوق، ٢٠٠٦)، ص ٣١.

(٥) رضوان هاشم حمدون، التنظيم القانوني لحكومة الشركات في التشريعات العربية، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ص ٣٩.

المشروع وانتهاج جميع من في المشروع منهج السلوك القوي^(١) والعدالة لا تكون في الأجر فقط وساعات العمل إنما يتعدى إلى أكثر من ذلك كالعدالة في المناصب وفي توزيع المكافأة المادية أو المعنوية وأيضاً قد يكون التمييز ضد العمال ذوي الإعاقة وقد عرف التمييز على أساس الإعاقة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقيد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع اشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة"^(٢) وقد حرص المشرع العراقي على حظر كافة اشكال التمييز سواء كانت في تشغيل العمال او تدريبهم او غيرها من أمور و بمعاقبة كل من يستخدم اسلوب التمييز^(٣).

II. المبحث الثاني

آليات الحكم ذات الأهداف الاجتماعية

زاد اهتمام الدول بمسألة توفير فرص العمل للأفراد بشكل كبير في الآونة الأخيرة بعد التغيرات الاقتصادية العالمية والمحلية السريعة واعتماد برامج الخصخصة^(٤) وإعطاء القطاع الخاص دور كبير في عملية التنمية وضعت التشريعات قيود والتزامات على صاحب العمل فيما يخص تدريب وتعليم الكوادر البشرية وإيجاد فرص العمل اللائقة لهم وسبح ذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول التدريب المهني وفي المطلب الثاني التشغيل.

(١) حيدر حسين عباس، "بناء أنموذج لحكومة عمليات المشروعات باستعمال أسلوب دلفي"، بحث في دوائر بلديات محافظة صلاح الدين، بحث دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة أعمال، ٢٠١٧: ص ٣٧.

(٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR منتشر عبر الرابط أدناه وتم زيارة الموقع في الساعة ١٠:٠٠ بتاريخ ٢٧/١١/٢٢.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities>

(٣) لعيبي م. ح. & الشمري ك. ع. ١. (٢٠٢١). The policy of criminalization and punishment in the labor law. Journal of Legal Sciences, 35(3), 155–87. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.339>

(٤) توجهت الدولة العراقية بعد ٢٠٠٥ إلى تحويل النظام الاقتصادي العراقي إلى نظام اقتصاد السوق الحر وقد شجع كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ذلك التحويل وتم اعتماد برامج اصلاح يستهدف إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتوسيع قاعدته الإنتاجية اعتماداً على آليات السوق وتحرير الأسعار والتجارة من القيود الكمية والنوعية وسيتولى القطاع الخاص القيادة في تحقيق ذلك/نقاً عن إبراهيم ر. خ. & عبد القادر ب. ص. (٢٠٢١). The effect of privatization on general Revenues of State Budget Comparative Study. Journal of Legal Sciences, 35(3), 100–121. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.337>

أ. المطلب الأول II

التدريب المهني

تسعى المؤسسات الحكومية المعنية بالتدريب المهني لأعداد قوى عاملة ذات كفاءة في مختلف التخصصات لسد حاجة سوق العمل من خلال انشاء مراكز تدريب تقوم دورات تدريبية للباحثين عن فرص عمل تطور امكانياتهم وترفع من كفاءتهم إضافة الى تقديم الارشادات لإنشاء مشاريعهم وعليه فإن المشرع الأردني شرع قانون يختص بالتدريب المهني بتأسيس مؤسسة سميت (مؤسسة التدريب المهني) وتتحمّل مهام هذه المؤسسة حول اعداد الخطط والبرامج من اجل تدريب العمال^(١) وأيضاً مواكبة للتطورات التكنولوجية ولتسهيل التسجيل على الافراد صممت المؤسسة منصة الكترونية يستطيع من خلالها الفرد الراغب بتطوير مهاراته للحصول مستقبلاً على فرصة عمل لائقة التسجيل عبر المنصة^(٢)، أما مصر فقد تم تشكيل مجلس يتولى مهمة رسم السياسة ووضع برامج للتنمية البشرية واستخدامها بأفضل شكل^(٣) وينشأ صندوق يختص في تنظيم الدورات التدريبية وقسم المشرع الفئات التي يمكن ان تشتراك في التدريب المقام من قبل وزارة القوى العاملة فيبدأ من سن ١٢ لغاية سن ٢٠ ويحصلون على مكافأة بشكل يومي من اجل تشجيعهم على تعلم مهنة او حرفه دورات تدريبية للفئة التي تتراوح أعمارهم بين ٢٠ سنة لغاية سن ٤٥ ودورات مخصصة لحديثي التخرج من اجل تعزيز خبراتهم وتهيئتهم لسوق العمل ويحصل المتدرج بعد اجتيازه الاختبار شهادة تبين المستوى الذي وصل اليه ويختص وزير القوى العاملة بإصدار قرار يوضح البيانات الأخرى الواجب ذكرها في الشهادة^(٤)، وقد اهتم المشرع العراقي بشكل كبير بموضوع التدريب المهني بانشاء مراكز تدريب تتولى دائرة العمل والتدريب المهني تنظيم هذه الدورات وفق قرار يصدر من وزير العمل بتشكيل لجنة مختصة تنسق اعمالها مع منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل تعمل هذه اللجنة بدراسة متطلبات سوق العمل وتحديد المهن الجديدة وتبيّغ الجهات الإدارية المعنية بهذه البرامج لغرض تقديم النصائح وارشادهم حول برامج التدريب والتشغيل بعد التدريب حدد القانون الفئات المشمولة بالتدريب وهو من لا يقل عن ١٥ سنة ومن هم في سن التشغيل ويشمل العاطلين عن العمل والمعرضين للبطالة بسبب تعرضهم للإقالة او انهاء عقودهم لأسباب تتعلق بالتطور التكنولوجي او أسباب

(١) المواد (٣، ٤، ٧)، قانون مؤسسة التدريب المهني، الاردني، رقم ١١، لسنة ١٩٨٥ المعدل.

(٢) منصة مؤسسة التدريب المهني في الأردن تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٧ الساعة ٢:٧

https://vtc.gov.jo/AR/Pages/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

(٣) المادة (١٣٢)، قانون العمل المصري رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣ النافذ.

(٤) رافت دسوقى، شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تفسير نصوص القانون. أراء الشرح - أحكام القضاء الجزء الأول، (الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف)، ص ١٨٦.

اقتصادية قد يتعرض لها المشروع^(١) وفئات أخرى قد شملتها دائرة العمل والتدريب المهني وهم كل من المطلقات والارامل ، دور الایتمام ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، الحشد الشعبي ، المقتربين ، الموظفين إضافة إلى الطلبة (التدريب الصيفي)^(٢)، ولم يكتفي المشرع بجعل إنشاء وادارة مراكز التدريب من قبل القطاع الحكومي العام بل جعله مسؤولية مشتركة مع القطاع الخاص فأجاز للشركات للمعاهد او المراكز إقامة الدورات التدريبية بعد حصولهم على ترخيص فالمشرع الأردني فقد شرع قانون يهدف من خلاله الى تحفيز الافراد للالتحاق بالتدريب وبالتعليم المهني والتقني مما يسهم في اعداد قوى عاملة ذات خبرة ومهارات تلبى حاجة سوق العمل^(٣) وقد الزم المشرع الأردني تنظيم عقد خطياً لضمان حقوق العامل المتدرب وجهة التدريب^(٤) بينما المشرع المصري فلم يسمح بمزاولة عملية التدريب الا الجهة التي تكون بشكل شركة سواء كانت شركات مساهمة ، التوصية بالاسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ووضع استثناء لبعض الجهات أي ان لا يشترط فيها ان تكون شركة^(٥) ولم يسمح القانون لأي جهة ان تمارس مهن التدريب الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ولم يذكر المشرع المصري شيء بخصوص عقد التدريب ،اما المشرع العراقي فقد أجاز للقطاع الخاص الشركات والمنظمات غير الحكومية مزاولة التدريب بعد حصوله على إجازة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(٦) وفق تعليمات يصدرها الوزير تنظم تلك التعليمات آلية تقديم طلب الحصول على إجازة نماذج للبرامج التدريبية التعليمية والمهنية المراد اقامتها من قبل أصحاب الشركات او المنظمات والشروط الواجب ان تتتوفر في تلك البرامج الحالات التي تلغي فيها الوزارة إجازة التدريب^(٧) ، اما بخصوص عقد التدريب فقد سار المشرع العراقي مسار المشرع الأردني في النص على وجوب تنظيم علاقة المركز التدريسي بالمتدرب عن طريق عقد يسمى (عقد التدريب) وان يكون خطياً يشمل التزامات وحقوق كل طرف ومدة الدورة وكما معروف ان الدورات التدريبية التي تقدمها دائرة العمل والتدريب تكون مجاناً كونها خدمات مقدمة من مؤسسات ذات النفع العام لكن في حال كانت الدورات التدريبية مقدمة من قبل الشركات او المراكز في القطاع الخاص والتي تزاول اعمالها بهدف الربح فالتساؤل يكون هنا هل حد قانون العمل الأجر من يمكن للشركات والمراكز ان تستوفيه من

(١) د. عماد حسن سلمان، التعليق على مواد قانون العمل رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ ، دراسة شاملة لقانون العمل تتضمن تعليقاً وتحليلاً لكل مادة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية مع ملحق لتعليمات قانون العمل الصادرة كافة، الجزء الأول، ص ٢٥٥.

(٢) تعليمات التدريب المهني رقم (٢)، لسنة ٢٠١٨ المنشورة في الوقائع العراقية - العدد ٤٤٩٠ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧.

(٣) قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩)، لسنة ٢٠١٩ ، واستناداً لقانون تم تشكيل هيئة تعمل على تنظيم العمل المهني واجازة ممارسة المهنة وتسجيل المؤهلات على الإطار الوطني للمؤهلات والإشراف على الاختبارات المهنية وإصدار الشهادات، ترخيص واعتماد مزودي التدريب المهني والتقني، دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات، ممارسة الرقابة على الجهات المنوحة ترخيص مزاولة للتأكد من أنها وفرت البيئة التدريبية المناسبة.

(٤) المادة (٣٦)، قانون العمل الأردني رقم ٨، لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٥) المادة (١٣٥)، من قانون العمل المصري رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

(٦) المادة (٦/ثالثاً)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٧) المادة (١)، من تعليمات منح إجازة المراكز التدريبية الخاصة رقم (٤)، لسنة ٢٠١٩ النافذ.

المتدرب وهل وضعت حد أعلى للأجور لا يمكن لتلك المراكز ان تتجاوزها ؟ فإن الإجابة لمثل هذا سؤال هو خلو قانون العمل العراقي وتعليمات منح إجازة المراكز التدريبية الخاصة (رقم ٤ لسنة ٢٠١٩) من أي نص يحدد الحد الأقصى للأجور ولا من يتحمل عبء تكاليف التدريب هل المركز ام المتدرب فمن الطبيعي ان لا تستوعب البرامج التدريبية المجانية جميع الراغبين بالالتحاق بها ولا يمكن للدولة ان تتحمل تلك التكاليف تدريب جميع المتدربين لذلك سمحت للقطاع الخاص بالمشاركة بتلك المسئولية لذلك كان الاجدر بالمشروع الالتفات الى هذا تفاصيل من شأنها ان تجعل المتدرب في حالة ضعف كونه سيكون عرضه لجشع أصحاب العمل واستغلال لرغبة المتدرب في تطوير خبراته وكفاءاته فلا ان يكون هناك حماية للمتدربين من نصوص تشريعية ومن رقابة وزارة العمل والجهات الأخرى المعنية بهذا الامر.

II.ب. المطلب الثاني

التشغيل

نظم المشروع مسألة بحث العاطلين عن فرص العمل الملائمة من خلال النص على تشكيل قسم ضمن تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او أي مسمى اخر يطلق على الوزارة المعنية بهذا الامر على ان يختص هذا القسم بتنظيم سوق العمل من خلال البحث وتوفير فرص العمل الملائمة لإمكانيات العامل وظروفه واحتياج صاحب العمل في ذات الوقت أي ان الدولة تدخل ك وسيط بين الطرفين من اجل تسهيل وتنظيم عملية تشغيل الابدي العاملة والقضاء على البطالة والتشغيل العشوائي للأيدي العاملة.

أولاً: قامت وزارة العمل الأردنية بإنشاء مكاتب تشغيل رسمية ضمن مديرية التشغيل والتدريب تعمل هذه المكاتب على تنظيم سوق العمل و إيجاد فرص عمل من خلال المسح الميداني للقطاع الخاص و ومنح تصاريح العمل للعاملة الوافدة للمملكة^(١) وغيرها من الاعمال التي حدتها اتفاقيات العمل الدولية^(٢) وحرص المشرع الأردني على الزام صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل خمسين عاملاً في مشروعه بتشغيل عمال من ذوي الإعاقة بنسبة (٢٪) من مجموع عماله) وأيضاً سهلة الحكومة الأردنية مهمة بحث الأفراد عن فرص عمل وفي ذات

(١) د. منصور ابراهيم العتوم، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات دراسة مقارنة ، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٢)، ص ١١٥ .

(٢) نصت اتفاقية العمل الدولية رقم (٨٨)، لسنة ١٩٨٤ ، في المادة (٦/أ)، على المهام التي تقوم بها مكاتب التشغيل وهي كالتالي: - * مساعدة العمال على العثور على عمل مناسب ومساعدة أصحاب العمل على العثور على العمال المناسبين * تسجيل طالبي العمل وتبيان مؤهلاتهم المهنية وخبرتهم ورغباتهم واجراء مقابلات أ洁 التوظيف * الحصول على معلومات دقيقة من أصحاب العمل عن الوظائف الشاغرة التي يخطرون بها الادارة والاشتراطات التي ينبغي أن تتوفر في العمال الذين يبحثون عنهم * ترشيح طالبي العمل ذوي المهارات والقدرة البدنية المناسبة للوظائف المتاحة * تحويل طالبي العمل والوظائف الشاغرة من ادارة توظيف الى أخرى في الحالات التي لا يمكن فيها توظيف الطالبين توظيفاً مناسباً.

الوقت تسهل على أصحاب العمل إيجاد الأفراد المؤهلين للعمل من خلال التسجيل عبر المنصة الإلكترونية^(١)

ثانياً: في مصر فقد أولى المشرع اهتمام كبير بمسألة تشغيل الأفراد العاطلين عن العمل فقد نص قانون العمل المصري على تشكيل لجنة تتألف من الأجهزة الحكومية التي حددتها القانون و ممثلي عن اتحاد نقابات العمال وممثلي عن منظمات أصحاب العمل حيث يعمل هذا الفريق الثلاثي بالتشاور والتعاون على رسم السياسة العامة للعمالة المصرية والتخطيط للأيدي العاملة في البلاد وذلك باقتراح الأنظمة، القواعد، الإجراءات الازمة من أجل تنظيم استخدام العمالة المصرية في داخل البلاد وخارجها^(٢) إضافة إلى ذلك يوجد ضمن تشكيلات وزارةقوى العاملة المصرية دائرة تسمى الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لها العديد من المهام جماعها تتمحور حول تنظيم سوق العمل باقتراح السياسات المناسبة والمواكبة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد توفير فرص عمل وكذلك كل ما يخص العمالة الأجنبية من استقدام العمالة الأجنبية و تراخيص العمل واعداد قاعدة بيانات لهم وغيرها من المهام ولم يقتصر عمل هذه الدائرة واقسامها على العمالة الوطنية والأجنبية بل شملت تشغيل وتقديم الرعاية للعمالة غير المنتظمة كعمال الزراعة الموسمية وعمال البحر وغيرهم كذلك أولى المشرع اهتمام لفئة العمال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين والاقسام الراغبين في العمل حيث خصص لهم قسم^(٣) يتولى تقديم الدعم و المساعدة وخلق فرص عمل لهم كذلك اعداد الدراسات وابحاث حول ما تعانيه هذه الفئة من مشاكل وصعوبات والعمل على إيجاد الحلول لتلك المشاكل والزم صاحب العمل الذي يعمل في مشروعه (٢٠) عامل فأكثر وسواء كانوا يعملون بموقع العمل ذاته او في افرع أخرى للمشروع او أماكن أخرى تابعة للمشروع بتشغيل نسبة (٥٪ ALM) من عدد العمال الذين يشغلهم عمال من ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الإعاقة) الذين يتم ترشيحهم لصاحب العمل من قبل الوزارة المعنية وي تعرض كل صاحب عمل يخالف هذا الالتزام للمسائلة القانونية^(٤).

ثالثاً: المشرع العراقي فقد نص في قانون العمل على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة العليا للتخطيط وتشغيل القوى العاملة) تكون مهمة هذه اللجنة رسم السياسة العامة فيما يخص التشغيل والتدريب المهني^(٥) وتشكل اللجنة اعمالها ، عدد أعضائها يكون وفق تعليمات يصدرها الوزير^(٦) احكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ فأن الوزارة تنشأ اقسام تشغيل

(١) الموقع الرسمي الإلكتروني المنصة الوطنية للتشغيل عبر الرابط الإلكتروني <https://sajjal.gov.jo> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٦ الساعة ٥:٤٨

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١١٨٤)، لسنة ٢٠٠٣ ، بتشكيل لجنة عليا للتخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج.

(٣) المواد (٣)، (٢٠)، (٢١)، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠)، لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(٤) المادة (١٢)، والمادة (٥٥)، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠)، لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(٥) المادة (١٧/أولاً)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٦) تعليمات اللجنة العليا للتخطيط وتشغيل القوى العاملة رقم (١١)، لسنة ٢٠١٧ من شورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥١)، السنة الثامنة والخمسون في ١٢ / حزيران / ٢٠١٧ والتي جاء فيها ما يلي: -

*المادة (٤)، تتولى اللجنة رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في شأنها *المادة (٥)، تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

توزيع وفق رؤية الوزارة^(١) بالشكل الذي يسهل على صاحب العمل والعامل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها هذا القسم وقد اغفل المشرع العراقي تنظيم عمل ذوي الإعاقة في قانون العمل العراقي ومدى الزامية صاحب العمل بتشغيلهم اسوة بالدول المقارنة رغم انه قد نص على حقهم في العمل في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة^(٢) وتکلیف وزارة العمل بتوفیر فرص عمل مناسبة ومتکافئة لهذه الشريحة في قطاع العمل الا انه لم يلزم صاحب العمل بتشغيلهم بل اورد كلمة (تشجيع القطاع الخاص) خلاف الدول المقارنة التي الزمت وحددت نسب إضافة الى المتابعة المستمرة لهذه الشريحة في ميادين العمل أي لم تقتصر مهامها على توفير فرص عمل لهم فقط انما توفير المتابعة والمراقبة على أصحاب العمل ضمناً لحقوق هذه الشريحة الضعيفة وحمايتها فأهل ما يسعى اليه نظام الحكومة ليس فقط توفیر او خلق فرص عمل للعمال بل العدالة والمساواة بين العمال في الحصول على العمل اللائق والمناسب وعدم تهميش أي فرد طالما كان راغب وقدر على العمل والقضاء على أي نوع من أنواع التمييز بين العمال في حصولهم على فرص عمل وهذا ما اكدهت عليه منظمة الأمم المتحدة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن الجدير بالذكر انه حرصاً من الحكومة العراقية في مواكبة التطور والتقدم التكنولوجي وتحسين خدماتها كذلك تسهيل الاستفادة من تلك الخدمات التي تقدمها اطلقها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ دائرة العمل والتدريب المهني منصة الكترونية سميت (منصة مهن)^(٣) كي تسهل حصول العاطلين على فرص عمل مناسبة وبأسهل طريقة كذلك تشجيع أصحاب العمل على سد الشواغر في مشاريعهم بالأيدي العاملة من خلال هذه المنصة وقد انتهت دور الدولة المحتكرة وتحرر قطاع العمل واعترفت منظمة العمل الدولية بدور مكاتب التشغيل الخاصة في إمكانية تحسين سوق العمل^(٤) وبدأت الدول تسعى لتنشيط سوق العمل من خلال مكاتب التشغيل الخاص المشرع الأردني انشاء مكاتب تشغيل خاصة عبر اصدار وزير العمل قرار ينظم فيه عمل تلك المكاتب^(٥) وقد تم تحديد الاجر الذي يتقادمه مكتب التشغيل من الباحث عن العمل في حال تم تم توفير فرصة عمل له نسبة (٧٪ ALM) من المبلغ المحدد في العقد) وبشرط ان يكون لمرة واحدة فقط اذا كانت مدة العقد سنة اما في حال كانت مدة العقد اقل من سنة فأن المكتب يتقادمى مبلغ يتناسب مع مدة العقد بينما يحظر المشرع المصري تقاضى اي مبالغ من العامل مقابل لتوفير فرص العمل او التحاق العامل بعمل حقيقي باستثناء الشركات التي سمح لها القانون بتقادمى مبلغ لا يزيد على(٢٪ ALM) من اجر العامل الذيتحق بعمل عن السنة الأولى كمصروفات ادارية للشركة ولا يجوز تقاضى غيرها^(٦) لكن يجوز لجميع الجهات التي سمح لها القانون ان تتقادمى مبالغ من صاحب العمل وفي حال خالفت تلك الجهات شروط

(١) المادة (١٥/رابعاً)، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨)، لسنة ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٥٩٢٤ في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٢) الموقع الالكتروني لمنصة مهن الذي اطلقته دائرة العمل والتدريب المهني في ٢٠٢٣/٣/١ -<https://lvtd.gov.iq>

(٣) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨١)، لسنة ١٩٩٧ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.

(٤) نظام المكاتب الخاصة للتشغيل الاردنية رقم (٢١)، لسنة ١٩٩٩.

(٥) المادة (٢١)، قانون العمل المصري رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

(٦) المادة (٢٢)، المادة (٢٣)، قانون العمل المصري رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

الترخيص التي حدها القانون او ثبت ان الشركة تتقاضى مبالغ من العامل او قيام الشركة بتقديم معلومات غير صحيحة يلغى الترخيص بقرار يصدر من وزير العمل كما اجاز القانون للوزير ان يصدر قرار بإيقاف نشاط الشركة بشكل مؤقت لحين ثبوت مخالفه الشركة او إزالة المخالفه من قبل المخالف اما المشرع العراقي فقد حذو المشرع الاردني واجاز انشاء مكاتب تشغيل خاصة ووفقاً لقانون العمل فأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الجهة المخولة بمنح التراخيص الخاصة و لا يمكن لأي جهة أخرى القيام بذلك^(١) كما ان المشرع حظر تقاضي اي مبلغ بشكل عمولة او أجور من العامل مقابل توفير عمل له واستند المشرع في ذلك الى الدستور العراقي الذي جعل العمل حق لكل عراقي^(٢) فلا يمكن الزام العامل بدفع أي أجور مقابل تشغيله كون ذلك يسبب له ارهاق شديد كما ان تشغيل العامل مقابل أجور او مبلغ ينطوي على فكرة جعل العامل كالسلعة بيع ويشترى وهذا الحظر يتلقى مع ما جاءت به اتفاقية منظمة العمل بخصوص وكالات خدمات التوظيف^(٣)، ومن ان تتحقق الغاية الأساسية والمهمة من اجازة المشرع بفتح مكاتب التشغيل الخاصة يجب ان تكون الجهات الإدارية المعنية دقique جداً في منح التراخيص للمكاتب وتمارس رقابة وتدقيق على جميع بيانات المكتب من قبل الحصول على الترخيص مروراً بجميع الخطوات والإجراءات التي تسبق ابرام عقد العمل بين صاحب العمل والعامل فيجب ان يكون العامل على دراية كاملة بتفاصيل العمل فاعلان المكتب عن عمل يجب ان يكون الاعلان واضح صريح شامل لجميع معلومات العمل المطلوب اشغاله ولا يجوز الإعلان عن اعمال فيها تميز او تفريق بين العمال فمن الضروري جداً ان يكون العمل لا ينطوي على أي شكل من أشكال التمييز مثل الجنس او لون البشرة او الدين وغيرها من اشكال التمييز ولكن لا يعد تميزاً او استثناءً إذا كان بناءً على أساس المؤهلات العلمية والخبرات التي تتطلبها طبيعة العمل المراد اشغاله^(٤) كما لا يجوز ان يستبعد عن العمل من كان من ذوي الإعاقة او مثلاً حاملاً لجنسية معينة او من طائفة معينة او بسبب العمر^(٥) فالحكومة ترتكز على العدالة والمساواة و تسعى لتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص امام الجميع فلا بد لمكتب التشغيل جعل اعلان العمل متاح لكل من تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة ومن اجل ضمان علاقات عمل مستقرة متوازنة لابد ان ينظم المكتب عقد عمل مكتوب وصريح وواضح للعامل بشكل يضمن الإفصاح عن كل تفاصيل العمل كالإجازات وساعات العمل والاستراحة اليومية و الأجر و كافة الحقوق المقررة قانوناً للعامل فعلى الجهات الإدارية ان تمنع منعاً باتاً ان يقوم المكتب بإجبار العامل على عمل معين تحت ضغط التهديد او قيام المكتب بفرض قيود مالية او إدارية تصادر حريات العامل او جزءاً منها كقيام المكتب بمصادرة وجزء متمسكات العامل الخاصة و غالباً يحدث ذلك مع العمال الأجانب او حجز العمال وتقييد حركتهم او اجبارهم على تأدية اعمال لا أخلاقية غير مشروعة بل يلزم المكتب بتوفير فرص عمل ضمن الاطار القانوني المسموح به تتناسب مع عادات و اخلاق المجتمع ولا يخالف الدين كما انه لا يجوز للمكتب تشغيل أطفال دون السن المسموح به في

^{١١} المادة (٢٢)، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) الاتفاقية الدولية بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر رقم (٩٦)، لسنة (١٩٤٩).

(٣) المادة (٨)، قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٤) اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (١١١)، لسنة ١٩٥٨.

(٥) المادة (٦/ثانياً)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

قانون الدولة فقد اولت المنظمات الدولية اهتماماً كبيراً في عمالة الأطفال واستغلال الأطفال في اعمال تضر بصحة الأطفال النفسية والجسدية^(١) بقي ان نشير الى مسألة مهمة جداً الا وهي التحرش الجنسي الذي قد يتعرض له العمال وخصوصاً النساء فيحضر بموجب القانون أي صورة من صور التحرش من شأنه الحق الضرر بالعامل جسدياً او نفسياً او اقتصادياً وجعل بيئه العمل بيئه ترهيب وضغط وتتعارض مع بيئه العمل اللائق^(٢) ، التي نسعى الى ايجادها وتوفيرها لكل عامل من خلال نظام الحكومة.

III. المبحث الثالث

آليات الحكومة ذات الأهداف الرقابية

أن التزايد في اعداد الطبقة العاملة في القطاع الخاص ووضع تشريعات تنظم علاقات العمل وتزايد التقدم التكنولوجي كان لابد من انشاء وحدات إدارية تكلف بمهمة الارشاد و المراقبة في مدى حسن تطبيق التشريعات والقوانين الخاصة بالمجتمع العمالي ومن خلال تبني نظام الحكومة الذي يهدف لإيجاد نوع من التوازن والاستقرار في علاقات العمل فقد أنيطت هذه المهام بجهاز التفتيش ومحكمة العمل اللذان يعдан شكل من اشكال تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل فتنبثق في المطلب الأول رقابة قسم تفتيش العمل وفي المطلب الثاني رقابة محكمة العمل ودور كل منهما في حوكمة سلطات صاحب العمل .

(١) الاتفاقية رقم (١٨٢)، لسنة ١٩١٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ جاءت هذه الاتفاقيات بمجموعة من الأحكام التي تنظم عمل الأطفال عن طريق تحديد الحد الأدنى ل السن التشغيل، وتحديد ساعات العمل والاجازات، وحظر العمل الليلي والإضافي للأطفال وتحديد اللياقة الصحية لمزاولتهم للعمل والحفاظ على صحتهم.*الاتفاقية الدولية رقم (٧)، لسنة ١٩٢٠، في شأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري.*الاتفاقية رقم (٣٣)، لسنة ١٩٣٢، بشأن الحد الأدنى ل السن تشغيل الأحداث في الاعمال غير الصناعية.*الاتفاقية رقم (١٣٨)، لسنة ١٩٧٣، بشأن الحد الأدنى للسن. *اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ ، التي نصت على أن الطفل هو من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر، وأكّدت على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وحمايتها من أي عمل فوق طاقته وقدرته وأي جهد يلحق الضرر به، كما أوجبت على الدول الأعضاء تنفيذ هذه الاتفاقية وتشريع الاتفاقيات والقوانين*الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢)، لسنة ١٩٩٩، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي استكمالت وشروط بالتوسيع رقم (١٩٠)، بذات العنوان والعام نفسه.* اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨)، هي اتفاقية حثت على منع عمالة الأطفال فلما تحدثت بتحديد سن أدنى للعمل وهو من الخامسة عشرة ويكون الطفل فيها قد أتم تعليمه الإلزامي، كما منعت تشغيل الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة في أعمال تلحق به الأذى النفسي والاجتماعي وتهدد صحته وسلامته للخطر، كما ألزمت الدول الأعضاء بوضع سياسات وطنية للقضاء نهائياً على هذه الظاهرة المفقرة.*اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢)، هي اتفاقية مكملة للاتفاقية المذكورة أعلاه وقد حثت على القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال تمهدأ للقضاء عليها كلياً، كما أكدت على أهمية = التعليم الأساسي المجاني للأطفال وضرورته وضرورة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم في مجتمعاتهم، كما عزت اسباب انتشار هذه الظاهرة إلى الفقر كسبب رئيسي لها.

(٢) المادة (١٠)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥، وكذلك اتفاقية مؤتمر العمل الدولي بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل رقم (١٩٠)، منشورة عبر الرابط الإلكتروني

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_712157.pdf

الساعة ٧:٢٢

III. أ. المطلب الأول

رقابة قسم التفتيش

يعد تفتيش العمل من افضل الوسائل لتطبيق نظام الحكم في بيئة العمل وتطبيقه على ارض الواقع فهو الذراع الفني الرئيسي والأساسي في تحقيق توازن واستقرار علاقات العمل وخلق بيئة عمل لائقة كونه على تماس مباشر مع صاحب العمل والعامل يعرف التفتيش بأنه الجهاز الذي يقوم بمهمة الاشراف ومتابعة تطبيق قانون العمل ومراقبة مدى الالتزام بتنفيذ احكامه وبعد احد اشكال تدخل الدولة في علاقات العمل^(١) وايضاً عرف "وظيفة عامة من وظائف إدارة العمل التي تضمن تطبيق تشريعات العمل في مكان العمل، ويتمثل دورها الأساسي في إقناع الشركاء الاجتماعيين بضرورة مراعاة القانون في مكان العمل ومصلحتهم المشتركة في هذا الصدد، من خلال الإجراءات الوقائية والتعليمية والإنفاذ عند الضرورة"^(٢) ويوضح من التعريف التي ذكرناها انه من خلال جولاتهم التقنيّة المستمرة لموقع العمل ومتابعة تطبيق القانون فهم يدرسون أوجه النقص والثغرات القانونية الموجودة في التشريعات وإبلاغ الجهات المعنية، اما في ما يخص مهام مفتشي العمل فقد نظمت اتفاقيات منظمة العمل وبالاخص الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة لعام ١٩٤٧ في المادة الثالثة وظائف او مهام تفتيش العمل والتي اعتمدتها غالبية الدولة ومنها الأردن مصر والعراق البعض اكتفى بالاستناد الى نص الاتفاقية ولم يذكرها في التشريع الوطني والبعض الاخر نص عليها في التشريع الوطني مثل العراق وهي كالتالي:-

أولاً: "تأمين إنفاذ أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال وحقوقهم أثناء قيامهم بالعمل"^(٣) فمن اهم مهام مفتش العمل مراقبة ومتابعة حسن تطبيق الاحكام القانونية وتشريعات العمل الخاصة بظروف العمل ،حماية العامل ، الاجور ،الاجازات ، ساعات العمل ، المكافآت، الجزاءات وغيرها وهذا يشكل مسؤولية كبيرة تقع على عاتق هذا القسم فلم يعد يقتصر مهمة المفتش على حماية العامل بل تتعذر الامر الى اكثر من ذلك وهو تطبيق نصوص قانون العمل والتعليمات التي تصدر استجابة للتغيرات التي تحدث في بيئة العمل.

ثانياً: "تقديم المعلومات والارشادات الفنية الى العمال واصحاب العمل حول الوسائل والاساليب الكفيلة بتنفيذ الاحكام القانونية والاتفاقات الدولية"^(٤) اختلفت الفلسفة التي أقيم عليها نظام التفتيش فبعد ان كانت تقتصر على الرقابة على مدى حسن تطبيق احكام القانون و اطلق على المفتش سابقاً اسم (مراقب) تكفهم الدولة ل القيام بهذه الوظيفة لكن بعد التطورات الكبيرة التي شهدتها التشريعات العمالية تغيرت هذه الفلسفة وتغيرت النظرة للدور الذي يلعبه هذا القسم فأصبحت مهمة المفتش الوقاية بدل المحاسبة وتقديم النصح والإرشاد قبل ان تفرض

(١) د. يوسف الياس و د. عدنان العابد، قانون العمل، (طبعة جديدة منقحة: بلا دار طبع، بلا سنة)، ص. ٧٠.

(٢) رشيد ص. ن. ، & جياد ض. م، "التنظيم القانوني لتفتيش العمل في العراق: دراسة مقارنة مع القانونين الجزائري والبحريني"، مجلة العلوم القانونية، ٣٦، (٢٠٢١): ١٨١_١١٢.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.430>

(٣) المادة (١٢٧ /اولاً/أ)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٤) المادة (١٢٧ /اولاً/ب)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

العقوبات^(١) فقد كلف المشرع مفتش العمل بتقديم الارشادات والنصائح بهدف تطبيق القوانين بأفضل الطرق التي تكفل فهم نصوص القانون لصاحب العمل والعمال إضافة إلى تقديم المشورة لأطراف علاقة العمل بالشكل الذي يمكنهم من اتباع افضل الوسائل عند تنفيذ القانون ويكون ذلك اما بعقد ندوات او منشورات توضيحية او إعلانات في الفتنة الرسمية او استخدام اي وسائل اتصال أخرى او يمكن لصاحب العمل او أي عامل ان يراجع قسم التفتيش لطلب الاستشارة فلا يقتصر عمل المفتش على الزيارات الميدانية لموقع العمل انما ايضاً يجب ان تبقى أبواب قسم التفتيش مفتوحة دائمةً لكل من يحتاج مساعدة او استشارة بخصوص التشريعات والقوانين العمالية .

ثالثاً: "اعلام الوزارة بالمخالفات والاساءات المتعلقة بالعمل غير المنصوص عليها في هذا القانون"^(٢) جعل المشرع وظيفة المفتش ميدانية اكثر مما هي مكتوبة وبذلك فإن المفتش هو الاعلم بالمخالفات والاساءات الخاصة بالعمل وتلك التي ولم ينص عليها القانون فتعد ثغرة قانونية يستطيع ان يستغلها صاحب العمل ويسعي استخدامها فالمفتش من خلال ممارسته لعمله ومعاينته للنصوص التشريعية في بيئه العمل يستطيع ان يلاحظ الخلل والتي قد تكون عدم ملائمة النصوص المكتوبة للواقع العملي او ملاحظة ثغرات في التشريع لا توفر الحماية القانونية الكافية للعمال او لشريحة معينة كالاطفال او النساء فعین المفتش تختلف عن عین الباحث والإداري والمشرع باعتباره عین ذات نظره واقعية فعندما تكتشف وجود ثغرة او نقص او خلل تشريعي فيفترض على المفتش ان يبادر الى ابلاغ الجهات المختصة كادارة قسم التفتيش الذي بدوره يبلغ الجهات المسؤولة الأعلى وعلى مفتش العمل ان يقدم الحلول المناسبة لمعالجة ما شخصه من ثغرات او عدم ملائمة النصوص الواقع فأن الحلول التي يقدمها المفتش تكون عادة ذات قيمة واهمية كبيرة كونها نابعة من الواقع وتهدف الى تطوير النصوص القانونية بما يجعلها اكثر فاعلية وملائمة للواقع .

رابعاً: "توفير آلية مناسبة لتأني شكاوى العمال فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوقهم الواردة في هذا القانون مع إعلام العمال وعلى نطاق واسع حول كيفية استخدام تلك الآلية . ولقسم تفتيش العمل إعداد لائحة استرشادية في كيفية تقديم العمال لذاك الشكاوى وما يجب ان تتضمنه من معلومات وطريقة ايصالها الى قسم التفتيش في الدائرة"^(٣)، اوجب المشرع على قسم التفتيش ان يوفر آلية مناسبة لاستقبال شكاوى العمال عند انتهاك حقوقهم او تعرضهم لظلم و لتعسف صاحب العمل مع الإعلان وعلى نطاق واسع عن كيفية استعمال تلك الآلية لأكبر عدد من العمال وقد اعد قسم التفتيش في دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لائحة تتضمن معلومات عن العامل المشتكى كرقم الهاتف واسمها وعنوانه وكذلك اسم المشروع الذي يعمله فيه وعنوانه و حقل مخصص لتوسيع شکوى العامل ويتم ايصالها

(١) المادة (١٢٧/أولاً/ج)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ

(٢) د. عماد حسن سلمان، التعليق على مواد قانون العمل رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ دراسة شاملة لقانون العمل تتضمن تعليقاً وتحليلاً لكل مادة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية مع ملحق لتعليمات قانون العمل الصادرة كافة، الجزء الثاني المواد (٤٥ - ١٢٨)، ص ٣٩٦.

(٣) المادة (١٢٧/أولاً/د)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

إلى مفتش العمل لاتخاذ الاجراء المناسب وهنا يبرز دور مهم لمفتش العمل في التعامل مع شكوى العامل فيجب عليه امررين الأول يتمثل في عدم البحوث عن مصدر الشكوى او معلومات العامل او فحوى الشكوى والامر الثاني عدم ابلاغ صاحب العمل ان الزيارة التفتيشية للمشروع بناءً على شكوى فيجب على المفتش ان يحرص على السرية التامة في التعامل مع أي شكوى او تبليغ من العامل عن وجود مخالفات او انتهاك حقوقهم من قبل صاحب العمل. ونظراً للدور الرقابي المهم الذي يقوم به مفتش العمل حول المشروع اللجان التفتيشية حرية الدخول للمشاريع الخاضعة للتفتيش بحرية تامة ودون سابق انذار سواء كان في النهار او الليل فاللجنة التفتيشية ليست بحاجة الى اذن خاص لتمارس اعمالها في فرض العمل غير ملزم بإبلاغ صاحب العمل قبل وقت الزيارة التفتيشية وهذا الاجراء له أهمية كبيرة من الناحية العملية حيث يقوم المفتش بزيارة مفاجئة لموقع المشروع والاطلاع على واقع الحال كما هو وبذلك يستطيع معرفة ان كانت ظروف العمل ملائمة ام لا ومدى التزام صاحب العمل بتطبيق احكام قانون العمل ولم يكتفي بمنح مفتش العمل حق الدخول للمشروع دون اذن مسبق للقيام بواجباته انما لابد ان يكون له حرية اجراء أي فحص او الاستفسار عن أي ما يراه غير واضح او يشك بوجود مخالفات لأحكام قانون العمل فيتحقق له التقصي بمختلف الأساليب التي يراها مناسبة وتحت هذه الصلاحية تدرج العديد من الأساليب فقد منح المشرع للمفتش صلاحية التحقيق مع صاحب العمل و العمل بشكل جماعي او منفرد حسب ما يراه المفتش مناسب لتقسي الحقائق او التأكد امور تخص تطبيق القانون ولا شك في ان الاستجواب له أهمية كبيرة في عملية التفتيش حيث انه في كثير من الأحيان لا يفصح صاحب العمل عن المعلومات الحقيقة التي تخص العمل مثل اجورهم وهل يتمتعون بساعة استراحة خلال ساعات عملهم ام لا وكذلك في حال وجود حالات تحريش او تمييز في العمل وغيرها من الأمور التي يستطيع المفتش التأكد منها من خلال الاستجواب ولا يفرق ان كان المشروع صغير او كبير مصنع او شركة او مستشفى وحتى وان كانت البيانات والسجلات التي يقدمها صاحب العمل للجنة التفتيشية صحيحة لابد للمفتش ان يستجوب العمال ويفضل ان يكون بالحالة انفراد مع العامل حتى يستطيع الحصول على المعلومة الحقيقة، إضافة الى ذلك ان للمفتش الحق في الاطلاع على اي سجلات او مستندات يرى المفتش من الضرورة الاطلاع عليه مثل سجل أسماء و أجور العمال وسجل الزيات التفتيشية كما انه من الضروري الاطلاع على مستمسكات العمال للتأكد من عدم تشغيل عمال احداث ، ونص المشروع على (اخذ نماذج من مكان العمل تتعلق بالصحة والسلامة المهنية لغرض التحليل على ان يبلغ صاحب العمل او من يمثله بذلك)في بعض الأحيان يحتاج المفتش اخذ نماذج من مشروع ما لأغراض تخص الصحة والسلامة المهنية من اجل القيام بالتحليل او أي اجراء اخر كي يتتأكد من مدى تأثيرها على صحة وسلامة العمال على ان يبلغ صاحب العمل بذلك او من ينوب عنه او يجوز للمفتش ان يستعين بالخبراء و المختصين او ان يطلب المفتش ممثل عن المركز

الوطني للصحة والسلامة يرافق اللجنة أثناء الزيارة التقىشية وفي حال تأكيد المفتش من وجود مخالفات فأجاز المشع له ان يطلب من صاحب العمل وبشكل طلب خطبي ان إزالة المخالفات.

III. بـ. المطلب الثاني

رقابة السلطة القضائية

اذا كان وجود القضاء يوفر حماية لحقوق الفرد ومنع الاعتداء على حقوقهم ومرتكزهم القانونية فأن قضاء العمل أو جد لحماية حقوق الطرف الأضعف في علاقات العمل لما يمتاز به هذا النوع من النزاع بكونه بين جهتين غير متوازنتين من حيث الوضع المادي والمركز الاجتماعي وهما العامل وصاحب العمل وأن وجود قضاء متخصص في قضايا العمل ونظرأً لغاية المشرع في حصول العمال على حقوقهم في اسرع وقت وتجنبهم دفع أي تكاليف او رسوم والتي احياناً قد تساوي او تزيد على قيمة الدعوى ذاتها فتجعل العامل يترك او يتهاون في المطالبة بحقوقه والرطوخ لظلم وتعسف صاحب العمل لذلك حرص المشرع على جعل هناك محكمة متخصصة للنظر في الدعاوى العمالية واستكمالاً لسعى المشرع نحو خلق نوع من العدالة و التوازن بين اطراف علاقات العمل وحصول كل ذي حق على حقه جعل لدعاوي العمال امتيازات تميزها عن غيرها من الدعاوى فجعل إجراءات التقاضي تكون أكثر سهولة ويسراً وهذه الامتيازات تؤثر في حوكمة علاقات العمل وهي كالتالي:-

اولاً: - اعفاء العامل من رسوم التقاضي

عند وقوع خلاف او نزاع بين العامل وصاحب العمل ولا يمكن اجراء الصلح فيستلزم إقامة دعوى امام محكمة العمل ولكن اجراء كهذا يتطلب منه ان يدفع رسوم قضائية وهو في الغالب لا يملکها اصلاً او يملکها لكن لا يستطيع دفعها خصوصاً من يعمل بأجر يومي لذلك بعض التشريعات اعفـت العامل او المنظمة التي ينتمي لها من دفع الرسوم في كل مراحل التقاضي^(١) ففي الأردن قد نص المشرع على تأجيل استيفاء الرسوم لحين صدور قرار وفي حال كسب العامل الدعوى وحصل على الدرجة القطعية فأن الرسوم تستحصل كافة من المحكوم عليه الا وهو صاحب العمل اما في حال تبين للقاضي ان الدعوى المرفوعة من العامل ضد صاحب العمل كيدية ففي هذه الحال أجاز المشرع للقاضي ان يعاقب العامل بدفع الرسوم^(٢) في مصر فقد حدد المشرع الأشخاص الذين اغفاهـم من دفع الرسوم و ايضاً في جميع مراحل التقاضي ولا يقتصر على الرسوم فقط انما يشمل رسوم الدمغة التي توضع على الشهادات والشكاوي والطلبات التي تقدم للمحكمة منهم ولكن وضع شرط انه في حال ردت الدعوى^(٣) ان تكون التكاليف على رافع الدعوى كلاً او بعضاً منها اما في العراق فقد حرص المشرع على ان يتمتع العامل بتسهيلات خاصة عند إقامة دعوى امام محكمة العمل وهي اعفاءه من الرسوم وفي كل مراحل التقاضي اي في مرحلة المحكمة الابتدائية وعند الطعن بها امام محكمة التمييز العراقي قد جعل صياغة النص مطلقة فلم يشترط المشرع في ان يكون العامل وطني مما تعني ان الاعفاء يشمل العامل الأجنبي ايضاً طالما ان المشرع لم يحدد ذلك

(١) د. صبا نعمان رشيد، قانون العمل النظرية العامة لقانون علاقـة العمل النظام القانوني لعلاقة العمل الفـريـة نظرـية المـشـروع، الطـبـعة الجـديـدة، صـ164.

(٢) المادة (٢/د، هـ)، نظام العمل الأردني رقم ٢٩، لسنة ١٩٦٢ نظام الإجراءات في قضايا العمل.

(٣) المادة (٦)، قانون العمل المصري رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

في نص المادة ولا يفرق ان كان عقد العمل محدد المدة او غير محدد ولم يحدد فيما اذا كان الاعفاء يشكل جميع المصارييف مثلاً مصاريف تصدق المستندات او طوابع او غيرها من التكاليف ام تشمل فقط رسوم الدعوى و من الملاحظ ان المشرع العراقي قد اعفى العمال و المنظمات العمالية التي تمثلهم فقط ولم يشمل الاعفاء اصحاب العمل ومنظماتهم وهو بذلك يتافق مع ما ذهب اليه المشرع المصري خلاف ما سار عليه المشرع الأردني الذي اعفى الطرفين العامل وصاحب العمل .

ثانياً:- الفصل في الدعوى العمالية على وجه الاستعجال

يعد الطريق العادي للنضال بطيء ويحتاج وقتاً طويلاً لحين حسم الدعوى خاصةً اذا كان المدعى عليه له مصلحة في تأخير الدعوى والمماطلة فيها لذلك اتجهت غالبية التشريعات الخاصة بالعمل الى منع تأجيل الدعوى الا في حالات الضرورة القصوى على ان يكون التأجيل لمدة قصيرة ففي الأردن اوجب المشرع ان يتم الفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر ^(١) في مصر اوجب المشرع على القاضي ان يفصل في الدعوى العمالية المرفوعة امامه على وجه السرعة ولكن لم يحدد المدة ^(٢) اما في العراق فقد نص المشرع على اعتبار دعوى العمل من الدعاوى المستعجلة ايضاً وقد كان حريصاً جداً بخصوص سرعة البت في دعوى النزاع العمالى بتحديد المدة الواجب خلالها الفصل في الدعوى فاللزم محكمة العمل ان تفصل في الدعوى العمالية وخصوصاً في المنشآت الخاصة بتقديم الخدمات خلال سبعة أيام من تاريخ الجلسة الأولى ^(٣) وايضاً اوجب المشرع العراقي على محكمة التمييز الاتحادية ان تبت في الطعون المقدمة امامها خلال ^(٤) يوم من تاريخ ورود الطعن امامه ^(٥) ومن خلال ما ذكرناه نستطيع ان نضع شروط يتقيد بها القاضي عندما يكون امامه دعوى مستعجلة وهذه الشروط هي كالتالي :-

- ١- ان يحدد موعد للنظر في الدعوى العمالية يكون اقرب من الموعد المحدد للدعوى العادية.
 - ٢- يمنع تأجيل الدعوى الا لحالات الضرورة القصوى.
 - ٣- في حال تم تأجيل الدعوى بسبب حالة الضرورة القصوى يجب ان يكون التأجيل لمدة قصيرة وتحديد اقرب موعد للنظر في الدعوى بعد انتهاء حالة الضرورة.
- ويجدر الإشارة هنا الى ان المشرعين اختلفوا في صياغة المادة القانونية فالمشرع الأردني استعمل عبارة (بصورة مستعجلة) والمشرع المصري استخدم عبارة (على وجه السرعة) اما المشرع العراقي قد عد الدعوى العمالية (دعوى مستعجلة) وعلى الرغم في ان البعض ميز بين العبارات واعتبرها صحيحة والآخر خطأ الا ان الغاية الأساسية التي أراد المشرع لفت نظر المحكمة من تلك العبارات هي تجسيد السرعة والاستعجال في النظر بالدعوى العمالية وضرورة حسمها بالسرعة الممكنة وعدم قبول طلب التأجيل الا في حالة الضرورة القصوى.

(١) المادة (١٣٧)، قانون العمل الأردني رقم ٨، لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته لعام ٢٠١٩.

(٢) المادة (٧١)، قانون رقم ١٨٠، لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لبعض احكام قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة (١٦٦ (ثالثاً)، قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٤) المادة (١٦١ (ثالثاً رابعاً)، من قانون العمل رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وهي كالتالي
أولاً: الاستنتاجات

- ١- ان الحكومة في قانون العمل عبارة مجموعه من القوانين والقواعد واللوائح التي يمكن من خلالها إدارة المشاريع ومراقبة وتنظيم العلاقة بين الاطراف ذات الصلة من صاحب العمل والعمال وأصحاب المصلحة والعمل على إيجاد حالة من التوازن والانضباط السلوكى المهني بما يكفل حماية واحترام حقوق جميع الأطراف.
- ٢- ان قانون العمل العراقي قد تبنى في نصوصه بعض مبادئ الحكومة بشكل غير مباشر كقيادة القانون والرقابة والمسائلة
- ٣- الشخصية لوحدها غير كافية لتحسين الأوضاع الاقتصادية وفي ذات الوقت تضمن حماية حقوق العمال، بل لا بد ان تقرن الشخصية بالحكومة.
- ٤- تلعب آليات الحكومة دور كبير ومهم في خلق نوع من التوازن في علاقات العمل وزيادة ثقة الأفراد للعمل في القطاع الخاص.
- ٥- تعمل الحكومة على تنظيم سوق العمل من خلال تطبيق مبادئها مما يسهم ذلك في تشجيع الاستثمار وتوفير فرص العمل وبالتالي تقليل البطالة في المجتمع.
- ٦- شدد قانون العمل على أذراز الجهات التي تمارس مهنة التدريب المهني في القطاع الخاص بالحصول على إجازة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجعلها لمدة سنة واحد قابلة للتجديد وان ينظم عقد بين الطرفين لضمان الحقوق والالتزامات.
- ٧- يعد قسم التفتيش من اهم آليات الحكومة فعمله لم يعد يقتصر على الاشراف والمتابعة، بل اكثر من ذلك كإرشاد ومساعدة أصحاب العمل على التطبيق الصحيح للسليم للقوانين.
- ٨- خص قضاء العمل العراقي العامل دون صاحب العمل بامتيازات تؤثر في حوكمة علاقات العمل ومن شأنها خلق نوع من العدالة والتوازن.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي المشرع العراقي بتضمين قانون العمل تشريعات تكفل للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة حق العمل في المشاريع وان تكون بنسبة ٢٪ ALM من مجموع العمال اسوة بالمشروع الأردني.
- ٢- تطوير كوادر قسم التفتيش من خلال اشراكهم بالدورات التي تطور مهاراتهم وتنقيفهم بمبادئ الحكومة وكيفية تطبيقها بالواقع العملي.
- ٣- العمل على أتمتة الإجراءات لتسجيل العمال في قواعد البيانات الخاصة بالعاطلين عن العمل والراغبين للالتحاق بالدورات التدريبية التي تنظمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/دائرة العمل والتدريب المهني والاستعانا بالتجربة الأردنية فيما يخص المنصة الالكترونية.
- ٤- تخصيص مكافأة يومية وان كانت رمزية تشجيع العاطلين عن العمل للالتحاق بالدورات التدريبية التي تنظمها دائرة العمل والتدريب المهني اسوةً بالمشروع المصري.
- ٥- التشديد على مراقبة مدى تطبيق القرارات القضائية بعد صدورها والتي تكون ملزمة وخصوصاً التي تكون لصالح العامل لضمان حصول العامل على حقوقه بشكل كامل.

٦- تحديد اعلى حد للأجور التي تتقاضاها جهات التدريب في القطاع الخاص حماية للعامل من استغلالهم.

٧- نقترح على المشرع بتشكيل هيئة قضائية مكونه من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد تجنباً لحالات تأجيل الجلسات بسبب غياب القاضي الوحيد وفق التعديل الأخير لقانون العمل حسب قرار المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر

أولاً: المراجع

١- إبراهيم نجار، احمد زكي بدوي، *القاموس القانوني*، بيروت: مكتبة لبنان.

٢- حارث سليمان الفاروقى، *المعجم القانوني*، عربى/إنكليزى، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٢.

٣- سهيل ادريس، *قاموس المنهل*، ط٦، بيروت: دار الآداب.

ثانياً: الكتب

١- بن عيشي بشير، يزيد تقرارت، حوكمة الشركات من منظور محاسبي، الجزائر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.

٢- رافت دسوقى، شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تفسير نصوص القانون. أراء الشرح - أحكام القضاء الجزء الأول، الإسكندرية: منشأة المعارف.

٣- رضوان هاشم حمدون، التنظيم القانوني لحكومة الشركات في التشريعات العربية، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٤- سلامة عبد الصانع أمين، الالتزام بالافصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٥- د. صبا نعمان رشيد، قانون العمل النظرية العامة لقانون علاقة العمل النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية نظرية المشروع، الطبعة الجديدة.

٦- دراسات في علاقات العمل، بدون طبعه: ٢٠١٢.

٧- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٨- د. عماد حسن سلمان، التعليق على مواد قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ دراسة شاملة لقانون العمل تتضمن تعليقاً وتحليلاً لكل مادة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية مع ملحق لتعليمات قانون العمل الصادرة كافة، الجزء الأول.

٩- د. محمد منير مرسي، الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، القاهرة: مصر، عالم الكتب، ٢٠١٠.

١٠- مدحت محمد أبو النصر، الحكومة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، القاهرة، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١١- محمد كامل ليلة، الرقابة على الأجهزة الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

- ١٢-د. منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٢.
- ١٣-د. يوسف الياس و د. عدنان العابد، قانون العمل، طبعة جديدة منقحة، بلا دار طبع، بلا سنة.

ثالثاً: الرسائل والاطارين

أ-الاطارين

- ١-كلاويش مصطفى الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
- ٢-محسن مهدي رباط، "الحكومة مسار لتطوير القطاع السياحي العراقي في ظل التنمية البيئية المستدامة"، أطروحة دكتوراة، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم السياحة وإدارة الفنادق، ٢٠١٥.

ب-الرسائل

- ١- احمد خرعل محمود، "توظيف مبادئ حوكمة الموارد البشرية في الحد من ظاهرة الاحتراق الوظيفي"، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٢٠.
- ٢-الأشهب الياس، "مسؤولية هيئة مجلس الإدارة في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة شركة سونلغاز-الوادي"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير- بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٥.
- ٣- حيدر حسين عباس، "بناء نموذج لحوكمة عمليات المشروعات باستعمال أسلوب دلفي- بحث في دوائر بلديات محافظة صلاح الدين"، بحث دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة اعمال، ٢٠١٧.
- ٤-جلاب محمد، "حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٠.
- ٥-ربيعة تجاني، "حوكمة مؤسسات التعليم العالي"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مر拔 ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، الجزائر.
- ٦-رميساء كراد، "دور اليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، جامعة العربي بن مهيدى - أم البوachi كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٧-طارق كاظم جاسم، "دور الحكومة في رفع مستويات الابداع التنظيمي دراسة تحليلية في وزارة الاعمار والإسكان"، بحث دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد قسم الإدارة العامة، ٢٠٢٠.

رابعاً: البحوث المنشورة

- ١- إبراهيم ر. خ، & عبد القادر ب. ص. (٢٠٢١). The effect of privatization on general Revenues of State Budget Comparative Study. *Journal of Legal Sciences*, 35(3), 100–121. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.337>
- ٢- احسان محمد حفظى، "العلومة وفرص العمل لدى الطبقة الوسطى دراسة ميدانية"، بحث منشور على الرابط https://bfalex.journals.ekb.eg/article_153422_9c90a9a587f265fcraf1384 تاريخ الدخول ٨٧c642b2e3.pdf بتاريخ ٢٢/١١/٢٣
- ٣- انيسة سدرة، "حكمة الشركات كآلية لحماية أسواق الأوراق المالية من الأزمات - دراسة حالة الازمة المالية العالمية ٢٠٠٨"، ورقة بحثية منشورة في مجلة المالية والأسواق، الجزائر، مجلد٥، العدد١٠، (٢٠١٩).
- ٤- رشيد ص. ن، & جياد ض. م. التنظيم القانوني لنق提ش العمل في العراق: دراسة مقارنة مع القانونين الجزائري والبحريني. مجلة العلوم القانونية، (٢٠٢١): 36, 181_112, <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.430>
- ٥- سماح عبد السلام البيرة، نجية إبراهيم السعداوي، "حقوق والتزامات العامل في ظل قانون علاقات العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م ولايته التنفيذية"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبية، العدد٩.
- ٦- شتيوي ربيع، "الحوار الاجتماعي وترقية العمل اللائق من منظور تشريعات العمل الدولية والوطنية"، بحث منشور في مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، الجزائر، مجلد١٦ ، العدد٠٢ ، (٢٠٢١).
- ٧- عبد القادر ب. ص، & ابراهيم ر. خ. "حكم الخصخصة بمفهومها القانوني في التشريع العراقي – دراسة مقارنه مع التشريع الفرنسي"، مجلة العلوم القانونية، (٢٠١٩) , 34(5) : 347–314. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.314>
- ٨- عيجولي خالد، "معايير التدقير الدولي كآلية لتعزيز حكمة المؤسسات المالية"، بحث منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، الجزائر، المجلد٠٥ / العدد: ٠٢ ، "٩-لعيبي م. ح، & الشمرى ك. ع. ا. (٢٠٢١). The policy of criminalization and punishment in the labor law. *Journal of Legal Sciences*, 35(3), 155–87. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.339>

خامساً: الدساتير والقوانين

أ: الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

ب: القوانين

١- قانون مؤسسة التدريب المهني رقم (١١)، لسنة ١٩٨٥ المعدل.

- ٢-قانون العمل الأردني رقم (٨)، لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- ٣-قانون العمل المصري رقم (١٢)، لسنة ٢٠٠٣ المعدل.
- ٤-قانون رقم ١٨٠، لسنة ٢٠٠٨ ، المعدل لبعض احكام قانون العمل المصري رقم ١٢ ، لسنة ٢٠٠٣ .
- ٥-قانون العمل العراقي رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥ النافذ.
- ٦-قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠)، لسنة ٢٠١٨ النافذ.
- ٧-قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية رقم (٩)، لسنة ٢٠١٩ النافذ.
- ج: الأنظمة والتعليمات والقرارات**
- ١-نظام العمل الأردني رقم ١٩٦٢ ، لسنة ١٩٦٢ ، نظام الإجراءات في قضايا العمل.
 - ٢-نظام المكاتب الخاصة للتشغيل الاردني رقم (٢١)، لسنة ١٩٩٩ .
 - ٣-قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١١٨٤)، لسنة ٢٠٠٣ ، بتشكيل لجنة عليا لتنظيم واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج.
 - ٤-تعليمات اللجنة العليا لتنظيم وتشغيل القوى العاملة رقم (١١)، لسنة ٢٠١٧ .
 - ٥-تعليمات التدريب المهني رقم (٢)، لسنة ٢٠١٨ .
 - ٦-تعليمات منح إجازة المراكز التدريبية الخاصة رقم (٤)، لسنة ٢٠١٩ .

سادساً: الاتفاقيات الدولية

- ١-الاتفاقية رقم (١٨٢)، لسنة ١٩١٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٢-الاتفاقية الدولية رقم (٧)، لسنة ١٩٢٠ ، في شأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري.
- ٣-الاتفاقية رقم (٣٣)، لسنة ١٩٣٢ ، بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الاعمال غير الصناعية.
- ٤-الاتفاقية الدولية بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر رقم (٩٦)، لسنة (١٩٤٩) .
- ٥-اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (١١)، لسنة ١٩٥٨ .
- ٦-اتفاقية العمل الدولية رقم (٨٨)، لسنة ١٩٨٤ في المادة (٦/١)، على المهام التي تقوم بها مكاتب التشغيل.
- ٧-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨١)، لسنة ١٩٩٧ ، بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.
- ٨-الاتفاقية رقم (١٣٨)، لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الحد الأدنى للسن.
- ٩-اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ .
- ١٠-الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢)، لسنة ١٩٩٩ ، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ١١-اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨)، هي اتفاقية حثت على منع عالة الأطفال فقامت بتحديد سن أدنى للعمل وهو من الخامسة عشرة ويكون الطفل فيها قد أتم تعليمه الإلزامي، كما منعت تشغيل الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة في أعمال تلحق به الأذى النفسي والاجتماعي وتهدد صحته وسلامته للخطر، كما ألزمت الدول الأعضاء بوضع سياسات وطنية للقضاء نهائياً على هذه الظاهرة المقلقة.

١٢-اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢)، هي اتفاقية مكملة لاتفاقية المذكورة أعلاه وقد حثت على القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال تمهدًا للقضاء عليها كليًّا، كما أكدت على أهمية التعليم الأساسي المجاني للأطفال وضرورته وضرورة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم في مجتمعاتهم، كما عزت أسباب انتشار هذه الظاهرة إلى الفقر كسبب رئيسي لها.

١٣-اتفاقية مؤتمر العمل الدولي بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل رقم (١٩٠).

٤- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR منشور عبر الرابط أدناه ١:٠٠

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities>

سابعاً: الواقع الإلكتروني

١- منصة مؤسسة التدريب المهني في الأردن

https://vtc.gov.jo/AR/Pages/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A

٢- الموقع الرسمي الإلكتروني المنصة الوطنية للتشغيل عبر الرابط الإلكتروني <https://sajjil.gov.jo>

٣- الموقع الإلكتروني لمنصة مهن الذي أطلقته دائرة العمل والتدريب المهني في ٢٠٢٣/٣/١ --><https://lvtd.gov.iq>

٤- محمود عدنان وديع "العلومة والبطالة تحديات التنمية البشرية المعهد العربي الخبراء للتخطيط - سلسلة اجتماعات العدد ٢٣ الكويت، ابريل ٢٠٠٧ . منشور عبر الرابط الإلكتروني

https://www.arab-api.org/Files/Publications/PDF/201/201_ex23.pdf

ثامناً: دوريات متخصصة

١- غسان علي سلامة، الحكومة في ظل العولمة، ورقة بحثية، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، (١٥-١٧) ديسمبر ٢٠١٢ ،جامعة الجنان، لبنان، طرابلس، ص ٢ تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني ٢٠٢٢/٥/٢٥ الساعة ٧:٣ منشور عبر الرابط الإلكتروني <http://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/1/60.pdf>

Sources:-

First: Dictionaries

-١ Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badawi, Legal Dictionary, Lebanon Library

-٢ Harith Suleiman Al-Farouqi, Legal Dictionary, Arabic/English, Lebanon Library, Beirut, 1972.

-٣ Suhail Idris, Al-Manhal Dictionary, 6th edition, Dar Al-Adab, Beirut

Second: Books

- ١Ben Aichi Bashir, Yazid Takarart, Corporate Governance from an Accounting Perspective, Modern University Office, Algeria, 2017
- ٢Raafat Desouky, Explanation of the New Labor Law No. 12 of 2003, Interpretation of the Texts of the Law. Al-Sharrahs Opinions - Judicial Rulings, Part One, published by Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria
- ٣Radwan Hashim Hamdoun, The Legal Regulation of Corporate Governance in Arab Legislation, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Egypt, first edition.
- ٤Salama Abdel-Sanea Amin, Commitment to Disclosure and Transparency as a Standard of Corporate Governance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
- ٥D. Saba Noman Rasheed, Labor Law The General Theory of Employment Relationship Law The Legal System of the Individual Employment Relationship Theory of Enterprise, New Edition
- ٦D. Saba Noman Rashid Al-Waisi, Studies in Labor Relations, out of print, 2012
- ٧Ali Youssef Al-Shukri, Human Rights in the Light of Globalization, Osama Publishing and Distribution House, Amman, 2006.
- ٨D. Imad Hassan Salman, Commentary on Articles of Labor Law No. (37) of 2015, a comprehensive study of labor law that includes commentary and analysis of each legal article supported by judicial applications, with an appendix to all issued labor law instructions, Part One.
- ٩D. Imad Hassan Salman, Commentary on Articles of Labor Law No. (37) of 2015, a comprehensive study of labor law that includes commentary and analysis of each legal article supported by judicial applications, with an appendix to all labor law instructions issued, Part Two, Articles (45-128)
- ١٠D. Mohamed Mounir Morsi, Educational Administration, Its Origins and Applications, World of Books, Cairo, Egypt, 2010
- ١١Medhat Muhammad Abu Al-Nasr, Good Governance, the Art of Managing High-Quality Institutions, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, Egypt, first edition, 2015.
- ١٢Muhammad Kamel Laila, Oversight of Administrative Bodies, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt, 1964.

-١٣Dr. Mansour Ibrahim Al-Atoum, Explanation of the Labor Law according to the Latest Amendments, Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Fourth Edition, Amman, 2022.

-١٤D. Youssef Elias and Dr. Adnan Al-Abed, Labor Law, new revised edition, without publishing house, without year

Third: Epistles and dissertations

A- Theses

-١Klawish Mustafa Al-Zalmi, The Inspector General System and its Implementation in Iraq, A Comparative Study, PhD thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2006

-٢Mohsen Mahdi Rabat, Governance is a path to develop the Iraqi tourism sector in light of sustainable environmental development, doctoral thesis, Al-Mustansiriya University, College of Administration and Economics, Department of Tourism and Hotel Management, 2015.

B-Messages

-Ahmed Khazal Mahmoud, Employing the principles of human resources governance in reducing the phenomenon of job burnout, Master's thesis, University of Mosul, College of Administration and Economics, 2020.

-٢Al-Ashhab Elias, the responsibility of the Board of Directors in activating corporate governance, a case study of Sonelgaz-El Oued Company, Master's thesis, Mohamed Khudair University - Biskra, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Department of Management Sciences, Algeria, 2015.

-٣Haider Hussein Abbas, Building a Model for Project Operations Governance Using the Delphi Method - Research in the Municipalities of Saladin Governorate, Higher Diploma Research, University of Baghdad, College of Administration and Economics, Department of Business Administration, 2017

-٤Jalab Muhammad, Corporate Governance in the Banking System within the Global Economic Transformations, Master's Thesis, University of Algiers, Faculty of Economics and Management Sciences, Department of Management Sciences, Algeria, 2010

-٥Rabia Tijani, Governance of Higher Education Institutions, Master's Thesis, University of Kasdi Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Sciences, 2016, Algeria.

-٦ Rumaisa Karad, The role of internal control mechanisms in activating corporate governance, Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi - Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences, Master's thesis, Algeria, 2016

-٧ Tariq Kazem Jassim, the role of governance in raising levels of organizational creativity - an analytical study in the Ministry of Construction and Housing, higher diploma research, University of Baghdad, College of Administration and Economics, Department of Public Administration, 2020

Fourth: Published research

-٨ Ibrahim R. Kh., & Abdul Qader B. s. (2021). The effect of privatization on general revenues of State Budget Comparative Study. Journal of Legal Sciences, 35(3), 100–121.
<https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.337>

-٩ Dr. Ihsan Muhammad Hefzy, Globalization and job opportunities for the middle class, a field study, research published via the electronic link

https://bfalex.journals.ekb.eg/article_153422_9c90a9a587f265fcf138487c642b2e3.pdf Access date 1:09 on 11/22/2023

-١٠ D. Anisa Sidra, Corporate Governance as a Mechanism to Protect Stock Markets from Crises - A Case Study of the Global Financial Crisis 2008, research paper published in the Journal of Finance and Markets, Volume 5, Issue 10, 2019, Algeria.

-١١ Rashid, p. N., & Jiyad Z. M. (2021). Legal regulation of labor inspection in Iraq: a comparative study with Algerian and Bahraini laws. Journal of Legal Sciences, 36, 181_112.
<https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.430>

-١٢ Samah Abdel Salam Al-Bireh, Najia Ibrahim Al-Saadawi, the rights and obligations of the worker under the Labor Relations Law No. 12 of 2010 AD and its executive regulations, research published in the Journal of Legal Research, College of Law, Misrata University, Libya, Issue 9.

-١٣ Shteiwi Rabie, Social Dialogue and Decent Work Promotion from the Perspective of International and National Labor Legislation, research published in the Journal of Human Resources Development, Mohamed Lamine Debaghin University - Setif, Volume 16, Issue 02, Algeria, 2021

-٧ Abdulqader B. P., & Ibrahim R. Kh. (2019). The ruling on privatization in its legal sense in Iraqi legislation - a comparative study with French legislation. *Journal of Legal Sciences*, 34(5), 314–347. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.314>

-٨ D. Aijouli Khaled, International Auditing Standards as a Mechanism for Strengthening the Governance of Financial Institutions, research published in the Forum Journal for Economic Studies and Research, Volume 05 / Issue: 02, Algeria.

-٩ Laibi M. H., & Al-Shammari K. A. a. (2021). The policy of criminalization and punishment in the labor law. *Journal of Legal Sciences*, 35(3), 155–87. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.339>

Fifth: Constitutions and laws

A: Constitutions

-١ The Iraqi Constitution of 2005

B: Laws

-١ Vocational Training Corporation Law No. (11) of 1985

-٢ Jordanian Labor Law No. 8 of 1996

-٣ Egyptian Labor Law No. (12) of 2003

-٤ Law No. 180 of 2008 amending some provisions of the Egyptian Labor Law No. 12 of 2003

-٥ Iraqi Labor Law No. (37) of 2015

-٦ Law on the Rights of Persons with Disabilities No. (10) of 2018

-٧ Professional and Technical Skills Development Law No. (9) of 2019

A: Regulations, instructions and decisions

-١ Jordanian Private Employment Offices Regulations No. (21) of 1999

-٢ Jordanian Labor Law No. 29 of 1962, the system of procedures in labor cases.

-٣ Decision of the Egyptian Prime Minister No. (1184) of 2003 to form a supreme committee for planning 4-and the use of manpower at home and abroad.

-٤ Instructions of the Supreme Committee for Planning and Employment of the Manpower No. (11) of 2017

Vocational Training Instructions No. (2) of 2018

-٥ Instructions for granting licenses for private training centers No. (4) of 2019

Sixth: International agreements

- ^١Convention No. (182) of 1919 regarding the prohibition of the worst forms of child labor
- ^٢International Convention No. (7) of 1920 regarding the minimum age at which juveniles may be employed in maritime work.
- ^٣Convention No. (33) of 1932 regarding the minimum age for juveniles to work in non-industrial work.
- ^٤International Convention on Paid Employment Services Agencies No. (96) of (1949)
- ^٥Convention on Discrimination in the Field of Employment and Profession No. (111) of 1958
- ^٦International Labor Convention No. (88) of 1984 in Article (6/A) on the tasks carried out by employment offices
- ^٧International Labor Organization Convention No. (181) of 1997 regarding private employment agencies
- ^٨Convention No. (138) of 1973 regarding the minimum age.
- ^٩The Convention on the Rights of the Child issued by the United Nations General Assembly in 1989
- ^{١٠}International Convention No. (182) of 1999 regarding the prohibition of the worst forms of child labor
- ^{١١}International Labor Convention No. (138) is an agreement that urged the prevention of child labor. It set a minimum age for work at fifteen years at which the child must have completed compulsory education. It also prohibited the employment of children under the age of eighteen in work that causes psychological and social harm. His health and safety are at risk, and Member States have been obligated to develop national policies to completely eliminate this disturbing phenomenon.
- ^{١٢}International Labor Convention No. (182) is a complementary agreement to the above-mentioned agreement. It urged the elimination of the worst forms of child labor in preparation for its complete elimination. It also emphasized the importance and necessity of free basic education for children and the necessity of qualifying working children and integrating them into their communities. It also attributed the reasons for the spread of This phenomenon points to poverty as its main cause.
- ^{١٣}International Labor Conference Convention on the Elimination of Violence and Harassment in the World of Work No. (190(

-١٤ The Convention on the Rights of Persons with Disabilities (OHCHR) published via the link below 1:00

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-people-disabilities>

Seventh: Websites

-١ The platform of the Vocational Training Foundation in Jordan
https://vtc.gov.jo/AR/Pages/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A

-٢ The official website, the National Employment Platform, via the electronic link <https://sajjil.gov.jo/>

-٣ The website of the Muhamm platform, which was launched by the Department of Labor and Vocational Training on 3/1/2023
<https://lvtd.gov.iq--/>

-٤ Mahmoud Adnan Wadih, "Globalization and Unemployment, Human Development Challenges, Arab Expert Planning Institute - Meeting Series, Issue 23, Kuwait, April 2007. Published via the electronic link https://www.arab-api.org/Files/Publications/PDF/201/201_ex23.pdf

Eighth: Specialized periodicals

-١ D. Hassani Ruqaya and others, corporate governance mechanisms and their role in reducing financial and administrative corruption, research paper at the National Forum on: Corporate Governance as a Mechanism to Reduce Financial and Administrative Corruption, Mohamed Khidir University - Biskra - Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, 2012.

2-Ghassan Ali Salama, Governance in the Light of Globalization, research paper, International Scientific Conference, Globalization of Management in the Age of Knowledge, (15-17) December 2012, Jinan University, Lebanon, Tripoli, p. 2 Date of visiting the website 12/5/2022 at 3:7 Published Via the electronic link <http://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/1/60.pdf>